استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة في ضوء المعطيات المعاصرة "دراسة فقهية"

السيد عبد ربه محمد عطيفي.

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: elsayedabdraboh.٣٩٢٢@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الحديث عن الزكاة كإحدى طرق التمويل الاقتصادي التطوعي المجاني, حيثُ تساعد في تخفيف العبء الاقتصادي في ظل ارتفاع الأسعار يومًا بعد يوم, ومن هذا المنطلق أجاز الفقهاء توظيف المال الزكوي في عمل مشاريع استثمارية اقتصادية, تعود بالنفع الخير الوفير على المستحقين للزكاة وبدأ البحث بالتعريف بمفردات البحث للربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه المفردات والمصطلحات والألفاظ ذات الصلة. ثم تناول الكشف عن أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية ومقاصده. وأبرز التكييف الفقهي للاستثمار في عمل مشاريع اقتصادية نافعة حسب احتياجات سوق العمل. كما تناول الحديث عن أنظمة التمويل الاقتصادي الشرعي المعاصر. والتكييف الفقهي لانفاق المؤسسات الخيرية من الإيراد المتولد من عمل المشاريع الاستثمارية على الجوانب الشرعية المختلفة، كما تحدث عن المسؤولية الناشئة عن خسارة أو هلاك المال الزكوي، وموجبات الضمان حال التلف, أو الهلاك, أو الخسارة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المال ، الزكاة ، المعطيات ، المعاصرة ، المسؤولية، الإيراد ،الأنظمة ، التمويل الاقتصادي.

Investment of charitable institutions of zakat funds in contemporary data "A jurisprudential study"

.El-Sayed Abdel Raboh Mohammed Ateefy
Department of Jurisprudence , Faculty of Sharia
.and Law , Al-Azhar University , Assiut , Egypt
Email: elsayedabdraboh.٣٩٢٢@azhar.edu.eg

Abstract

The urge aims to talk about zakat as one of the methods of free voluntary economic financing, as it helps in reducing the economic burden in light of the rise in prices day after day. From this standpoint, jurists have permitted the use of zakat money in the work of economic investment projects, which will benefit the abundant goodness of those deserving of zakat, and the research began. By definitionUsing the search vocabulary to link the linguistic and idiomatic meaning of these vocabulary and related terms and wordsThen he discussed the importance of investment in achieving economic development and its objectives. He highlighted the jurisprudential conditioning of investment in creating beneficial economic projects according to the needs of the labor market. He also discussed contemporary legitimate economic financing systems. The jurisprudential conditioning of spending by charitable institutions from the revenue generated from the work of investment projects is based on various legal aspects. He also talked about the liability arising from the loss or destruction of zakat money, and the obligations of guarantee in the event of damage, destruction, or loss.

Keywords: Investment , Money , Zakat , Data , Contemporary , Responsibility , Revenues , Regulations , Economic Financing .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدِ لله خالقِ كل شيء، ورازقِ كل حي، أحاط بكل شيء علمًا، وكل شيء عنده بأجل مسمى، من تكلمَ سمعَ نطقه، ومن سكتَ علمَ سره، ومن عاشَ فعليه رزقُه، ومن ماتَ فإليه منقلبُه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله النبي الأمي (ﷺ) ، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأَحسنُ منكَ لمْ ترَ قطُّ عيني ** وَأجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النّسَاءُ

خلقـتَ مبـرأً مِنْ كلِّ عـيبٍ ** كأنكَ قدْ خُلقْتَ كَمَا تَشَـاءُ[1].

أما بعد،،،،،

جاءتْ الشريعةُ الإسلاميةُ بنصوصها الواضحة الصريحة، لتحقيق مبدأ العدل والمساواة بين طبقات المجتمع، كما جاءتْ أيضًا لجلب طرق الخير لهم، ودرء الشر عنهم، ومن طرق الخير، الإنفاق المتمثل في الزكاة التي تعد إحدى طرق التمويل الاقتصادي المجاني، لتساهم في تحسين الاقتصاد الوطني والعالمي، وحل مشكلات الفقر لبعض طبقات الشعب ذات الدخل المحدود والمعدوم، وبناءً عليه فإن الدولة تسعى جاهدة لتحسين أوضاعهم المالية من خلال توظيف أموال الزكوات، عبر المؤسسات الخيرية المصرح لها من قِبَلِ الدولة بجمع الزكاوات، فتقوم تلك المؤسسات بعمل مشاريع استثمارية اقتصادية إنتاجية، تعود بالربح الوفير للصرف على احتياجات الأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم، وفي ذات السياق توفير فرص عمل لأصحاب القوة البدنية منهم الذين لا يجدون المال. من أجل ذلك قررتُ بعد الاستخارة أن أكتب في بحث سميتُه: (استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة في ضوء المعطيات المعاصرة "دراسة فقهية")، ولا أدعى أنه لم يسبقني أحد في كتابة ما أكتب، ولكني أذكر ما يُستحدثُ منها في الابتكار العقلي

---

(١) ديوان سيدنا حسان بن ثابت ﷺ صـ ٢١.

لاستثمار أموال الزكاة للنفع العام، ومصلحة الفقراء والمساكين....

وقد اتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، سالكًا الخطوات العلمية التالية:

١- قمتُ بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتب التراث، والكتب المعاصرة والرسائل الجامعية، ومواقع الانترنت.

٢- قمتُ بتصور المسألة المراد دراستها، وتحرير محل النزاع فيها إن وُجِدَ، حيث مواضع الاتفاق والاختلاف، وتوثيق ذلك.

٣- قمتُ بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، بادئًا بالمذهب الحنفي، فالمالكي فالشافعي، فالحنبلي، ذاكرًا ذلك كلاً من كتب مذهبه، مراعيًا النقل من أمهات كتب التراث، والمراجع الأصلية، مع الاستعانة بالمذاهب الأخرى إن دعت الحاجة، وكذلك أقوال السلف الصالح، والعلماء المعاصرين.

٤- قمتُ بذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة، ومناقشتها، والرد على هذه المناقشة بأسلوب فقهي منصف، وبيان سبب الخلاف، ثم القول الراجح، وسبب الترجيح مراعيًا عدم التعصب لمذهب معين، أو شيخ معين، مع الأخذ في الاعتبار الأمانة العلمية في النقل بالنص بنسبته إلى قائله، وبتصرف يسير مني حال التغيير.

٥- قمتُ بعزو الآيات إلى سورها بعد نقلها بالرسم العثماني، وذكر رقم الآية، فإن كانت كاملة قلت: (الآية رقم كذا...) وإن كانت جزءًا قلت: (من الآية رقم كذا...).

٦- خَرَّجْتُ الأحاديث والآثار من كتب الاختصاص، فإن كان واردًا في الصحيحين اكتفيت بهما، أو بأحدهما، وإن كان واردًا في غيرهما ذكرت تخريج الحديث والحكم عليه، ذاكرًا الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث في كل ذلك.

٧- قمتُ بذكر المرجع أو المصدر مع مؤلفه في أول ورود له، مع ذكر باقي البيانات في ثبت المصادر، ثم ذكرت اسم المرجع بمؤلفه حال التشابه بمرجع آخر وإذا كان غير متشابه ذكرت اسم المرجع فقط.

٨- قمتُ باختصار بعض العبارات الواردة في البحث: (ك) للكتاب،(ب) للباب،(ج) للجزء، (تح) تحقيق، (م) مادة، (د.ت) بدون تاريخ (د.ط) بدون طبعة،(د) للدكتور، (أ.د) الأستاذ الدكتور، (هـ) هجرية، (م) ميلادية، (ش) للشيخ.....وغيرها.

٩- ذكرتُ خاتمة البحث مدونًا فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج وتوصيات واقتراحات.

أما عن خطة البحث: فقد احتوت على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: حوت أهمية الموضوع، والمنهج الذي سلكته في كتابته، وخطة البحث.

أما التمهيد: التعريف بمفاهيم العنوان، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومقاصده.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة في عمل مشاريع اقتصادية متنوعة حسب احتياجات سوق العمل، وضوابطه عند المجيزين له.

المبحث الثالث: أنظمة التمويل المعاصرة للاستثمار.

المبحث الرابع: حكم إنفاق المؤسسات الخيرية من الإيراد المتولد من عملية الاستثمار.

المبحث الخامس: المسؤولية الناشئة عن خسارة أو هلاك أموال الزكاة خلال فترة الاستثمار، وموجبات الضمان حال الخسارة أو الهلاك.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: بها قائمة المصادر والموضوعات.

التمهيد:

التعريف بمفاهيم العنوان، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التعريف بمفاهيم العنوان:

١ـ دلالة الاستثمار عند اللغويين:

ثمر: الثاء والميم والراء من أصل واحد، يقال: أثمر الرجل، أي: كثر ماله، وثمر الله ماله تثميرًا، أي: كثره، فهو بمعنى الزيادة، والكثرة، والنماء[١].

الاستثمار في الاصطلاح:

القارئ لكتب الفقهاء القدامي يجد أنهم لم يتطرقوا لدلالة الاستثمار بمعناه المعاصر الآن؛ لحداثته، حيث كانوا يطلقون على تنمية الأموال بقصد التربح والنماء والكثرة مصطلح فقهي يسمى "التثمير"[٢].

وبناءً عليه فإن التعريف الاصطلاحي للاستثمار لا يخرج عن تعريفه اللغوي الذي هو بمعنى" توظيف أموال الزكاة واستثمارها بعمل مشاريع اقتصادية، زراعية كانت، أم صناعية، أم تجارية، بغرض التربح ونماء المال، وفق الضوابط الشرعية.

٢ـ التعريف بمصطلح المؤسسة:

المؤسسة لغة: الهمزة والسين يدلان على الأصل، تطلق ويراد بها الشيء الوطيد الثابت، ويجمع على آساس، وأُسس[٣].

المؤسسة في الاصطلاح:

الناظر في كتب الفقهاء القدامي يلاحظ عدم وجود هذا المصطلح عندهم لحداثته، وعدم وروده بهذه اللفظة.

وعليه فيمكن تعريفه عند الفقهاء المعاصرين: بأنه كل تنظيم يهدف إلى الانتاجية أو المبادلة بهدف الحصول على الأرباح، وزيادة المال، ونمائه[٤]. ويمكن

---

(١) مختار الصحاح للرازي صـ٧٧، م:(ث م ر)، مقاييس اللغة لابن فارس١/٣٨٨، م:(ثمر).

(٢)البناية، للعينى٩/٤٦٩، بداية المجتهد لابن رشد٤/٦٤،الحاوي الكبير للماوردي٥/٣٦٢،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٢/٣٩٥.

(٣) مقاييس اللغة١/١٤، م:(أس).

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة١/١٧، (باب الهمزة).

أن يكون رب العمل جماعة في حكم رجل واحد (مؤسسة)[١].

وتعرف المؤسسة عند علماء الإدارة بأنها: "كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفِرق عمل، وإدارات متخصصة علمية، ودعوية، واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية، وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها"[٢].

وعلى ضوء المعطيات السابقة فإن لفظة "المؤسسات الخيرية" إذا أُطلق في زماننا فإنه ينصرف إلى قيام مؤسسات المجتمع المدني الحكومية وغير الحكومية بتلك الأعمال الخيرية، بقصد الربح لخدمة الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قوله(ﷻ) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٣].

٣ـ التعريف بمفهوم المال:

المال عند اللغويين:

المال: أصله مول، ويجمع على أموال، تطلق اللفظة ويراد بها جميع ما يُصدق عليه كلمة الامتلاك من كل الأشياء، سواء أكانت ذهبًا، أم فضة، أم إبلاً [٤].

المال عند الفقهاء:

القارئ لكتب الفقهاء القدامى يجد أنهم تنوعوا في تعريفهم لمصطلح المال[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت١/٢٨٩.

(٢) العمل المؤسسي معناه، ومقومات نجاحه لعبدالحكيم محمد بلال، جريدة البيان، العدد(١٤٣).

(٣) سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

(٤) لسان العرب لابن منظور١١/٦٣٥، (فصل الميم).

(٥) عرف المال عند الحنفية بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". (البحر الرائق لابن نجيم٥/٢٧٧).

وعند المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".

=

والمال في نظر الفقهاء المعاصرين والاقتصادين يطلق ويراد بها كل ما جاز الانتفاع به حال السعة والاختيار، وكان ذو قيمة مالية بين البشر(١).

٤ـ التعريف بمصطلح الزكاة:

الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل، أطلقت وأريد بها النماء والزيادة والصلاح، والمدح، والطهارة(٢).

الزكاة في اصطلاح الفقهاء القدامي أصحاب المذاهب الأربعة(٣):

٥ـ التعريف بمصطلح المعطيات:

مفرده "معطى" يطلق ويراد به "ما يقدمه الواقع الراهن مادة للدرس أو العمل"(٤).

ولفظة المعاصرة:تطلق ويراد بها: "معايشة الحاضر بالوجدان، والسلوك، والإفادة من كل منجزاته العلمية، والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه"(٥).

(الموافقات للشاطبي٢/٣٢).

وعند الشافعية: "المال هو ما له قيمة يُباع بها". (الأم للشافعي٥/١٧١).

وعند الحنابلة: "المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة".(الشرح الكبير لابن قدامة٤/٢٧٠).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود١/١٧٩. بتصرف .

(٢) المصباح المنير للفيومي، م:(ز ك و)، مقاييس اللغة ٣/١٧، م:(زكى).

(٣) عرفت الزكاة عند الحنفية بأنها: "تمليك جزء من المال معين شرع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه". (مجمع الأنهر للحلبي١/٢٨٤).

وعند المالكية: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث". (منح الجليل لابن عليش٢/٣).

وعند الشافعية: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة". (الحاوي الكبير للماوردي٣/٧١).

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص". (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي١/٢٤٢).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار٢/١٥١٨، م:(ع ط و).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة٢/١٥٠٨، م:(ع ص ر).

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار:

استعمل الفقهاء القدامى مصطلحات مرادفة لمصطلح الاستثمار بلفظه المعاصر الذي يؤدي نفس الغرض، وهو تشغيل الأموال وتوظيفها من أجل تنمية المال وزيادته، بهدف المنفعة العامة للمستحقين للزكاة. ومن تلك المصطلحات:

- التثمير(١).
- الاستغلال(٢).
- الانتفاع(٣).
- التنمية(٤).
- الاستنماء(٥).

(١) جاء في بداية المجتهد: "فإن مالكًا يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط".(بداية المجتهد٤/٦٤).

(٢) روى عن محمد بن الحسن أنه قال: "إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال، ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعًا، كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا".(فتح القدير لابن الهمام٦/٢٢١).

(٣) ورد في الاختيار: "والمنقطع عن ماله- وهو ابن السبيل- ؛ لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير". (الاختيار لتعليل المختار لابن مودود٢/٩٨).

(٤) جاء في البدائع: "من ولي يتيمًا فليزك ماله، أي: ليتصرف في ماله كي ينمو ماله؛ إذْ التزكية هي التنمية توفيقًا بين الدلائل". (البدائع للكاساني٢/٥).

(٥) قال الكاساني: "فشرعت الشركة؛ لتحصيل غرض الاستنماء". (البدائع للكاساني٦/٥٨).

المبحث الأول

أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومقاصده

أولاً: أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية:

من الجدير بالذكر أن شريعتنَا الإسلامية شريعة عالمية، ورسولهَا دعوته عامة للإنس والجنّ شاملة، وفي ظل التقدم التكنولوجي والعلمي الذي تعيشه البشرية ينتج عنه قضايا ومشاكل تحتاج منا السعي إلى إيجاد حلول علمية جزرية، وفق الضوابط الشرعية المتمثلة في نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية.

وفي ذات السياق فإن الاستثمار نازلة عصرية لم يتعرض لها الفقهاء القدامي نظرًا لانتشار سبل الاستثمار المتنوعة التي تدر نفعًا وربحًا لمصلحة المستحقين.

وبناءً عليه بدأ الباحثون المعاصرون بدراسة تلك المسألة دراسة متعمقة شاملة، ومن أجل ذلك يمكن استخلاص أهمية الاستثمار فيما يلي:-

١- إن هذه النازلة الفقهية العصرية (الاستثمار) لها علاقة وطيدة بأحد أُسس الإسلام، وهو الركن الثالث المتمثل في الزكاة حيث قال النبي (ﷺ) من حديث ابن عمر(رضي الله عنه): (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ....)[(١)].

٢- استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية حل من الحلول التي يقلل من نسبة الفقر قدر المستطاع، وفي حدود الإمكان.

٣- توظيف الأموال واستثمارها يهدف إلى إيجاد حلول لمشكلة البطالة لدى الشباب الذي لا يجد المال وعنده القوة البدنية.

٤- اختلاف الفقهاء في حكم المسألة ودوران الحكم بين الجواز وعدمه، قد شغل بال الكثير من الباحثين وطلاب العلم لدراسة تلك النازلة الفقهية، وما يُستجدُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: قول النبي(ﷺ) بني الإسلام على خمس، ك: الإيمان١/١١(٨).

فيها من أحكام، وفْق الضوابط الشرعية المؤصلة[١].

٥- حاجة المجتمع وعلى وجه التحديد المؤسسات الخيرية القائمة على هذا العمل لحكم هذا النازلة، وبيان أحكامها وتفاصيلها، وهذا مما عمت به البلوى[٢].

٦- التعرف على الحكم السامية، والمقاصد الجليلة من مشروعية الزكاة[٣].

ثانيًا: مقاصد الاستثمار:

الناظر في مقاصد الزكاة يجد أنها لا تختلف كثيرًا عن المقاصد المرجوة من الاستثمار الزكوي، حيث يكون امتدادًا واقعيًا معاصرًا في الزمان والمكان، ولذلك فإن البُعْد المقاصدي من الزكاة يتمثل في عنصر إغناء الفقير والمحافظة على إحساسه بكونه أدميًا يستحق التكريم.

وحتى تتضح الرؤية تتجلى أهم مقاصد الاستثمار الزكوي فيما يلي:-

١- توضيح الحكم الفقهي لمسألة استثمار المال الزكوي، مما يجعل المسلم على دراية تامة بالنازلة، وفقه ما يتعلق بها من أحكام، حيث يعود بالنفع عليه بتجلي نعمة الله عليه بمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ودخول الجنات بإذن الله(ﷻ).

٢- تكثيف المجهودات بين طبقات المجتمع للتفاعل في هذه المسألة المستحدثة بشكل جيد وفعال، فيترتب على ذلك زيادة المال، وجلب البركة، والاستخلاف من الله، مما ينتج عنه مجتمعًا مسلمًا متكاتفًا، فيتحقق التمكين في الأرض، والانتصار على أعداء الدين[٤].

٣- إن في استثمار قدر من المال الزكوي يحافظ عليه وينميه، مما يؤدي إلى تحسين إنتاجه، مع العلم بأن استثمار المال في مشاريع اقتصادية كالمرابحة والتجارة

---

(١) استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية د/محمد حسين البعد صـ٢٧٨. بتصرف.

(٢) استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية صـ٢٧٨. بتصرف.

(٣) المرجع السابق. بتصرف.

(٤) استثمار الأموال الزكوية صـ٢٧٩. بتصرف.

والصناعة تؤتي ثمارها بالخير الوفير على أصحابها، فينتج عنه زيادة المال، فيشعر المسلم باطمئنان نحو مستواه المالي، وهذا عامل قوي للإنتاج والفاعلية، وبناءً عليه إذا زاد المال الزكوي من خلال الاستثمار تزداد دائرة المستفيدين من الأصناف الثمانية، وما يندرج تحتها[١].

٤- من أهم مقاصد الاستثمار الزكوي توفير فرص عمل للعاطلين، حيث حَثتْ الشريعة على قيمة العمل، وتنوع الاستثمار للمشاريع بأنواعها الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، فيتحقق الهدف وهو استيعاب نسبة كبيرة من العاطلين، فينتج عن ذلك الاستثمار تقليل نسبة البطالة، مع الأخذ في الاعتبار محاولة القضاء أو الحد من الظاهرة الغربية التي بدأت تنتشر بصورة بشعة وهي التسول.

٥- فتح المجال للأبحاث العلمية بدراسة كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستثمار حيث تطرأ على النازلة أحكام مستحدثة تستوجب الاجتهاد فيها من ذوي الملكة الفقهية، كهلاك المال المستثمَر، أو خسارته، وعلى من يقع الضمان، وكيفية تعويض المستفيدين[٢].

---

(١) الزكاة والضريبة د/غازي عناية صـ ٣٢٦. بتصرف.

(٢) استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية صـ٢٧٨. بتصرف.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لاستثمار أموال الزكاة في عمل مشاريع اقتصادية حسب احتياجات سوق العمل، وضوابطه عند المجيزين له

الاستثمار قد يكون من قبل المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من قبل المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من قبل الإمام أو نائبه، ومن ضمن من ينوب عن الإمام (المؤسسات الخيرية)، لذا اقتصر الحكم في بحثي على استثمار تلك المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة فقط.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلافهم في كون الزكاة واجبة على الفور أو التراخي؟ فمن قال بوجوبها على التراخي أجاز توظيف أموال الزكاة، ومن قال بوجوبها على الفور قال بعدم الجواز.

فالناظر في كلام الفقهاء المعاصرين يجد أنهم قد اختلفوا في حكم استثمار وتوظيف المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة لعمل مشاريع استثمارية على قولين:

القول الأول: قال به الكثير من العلماء المعاصرين[1].

حيث ذهبوا إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، سواء زادت الزكاة عن الحاجة أم لا؟

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من القرآن:

قوله(ﷻ): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) د/ نصر فريد واصل، د/عبدالعزيز الخياط، د/عبد السلام العبادي، د/حسن عبدالله الأمين، ش/عبدالفتاح أبو غده، د/ محمد صالح الفرفور، د/ حسن الأمين، د/ محمد فاروق النبهان، أ/ مصطفى الزرقا، ش/وهبه الزحيلي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظة المؤتمر الإسلامي بجدة-، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ودار الإفتاء المصرية.

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

إن الهدف من مشروعية الزكاة هي حل مشاكل الفقر والعوز، وهذا يتحقق بأي ألية كانت، كما أن الآية صرحت بلفظ الفقراء... ولم تذكر أفرادًا، وإنما ذكرت مجموعة أفراد. أضفْ إلى ذلك أن الآية حددت مصارف الزكاة بدون تحديد صرف إيصال تلك المصارف إلى مستحقٍ بعينه، بل يجوز الصرف إليهم أجمعين، بل تركت ذلك للفقه المعاصر ليجتهد ويدلو بدلوه حسب مقتضيات العصر، وبما يناسب حاجة المستحقين وظروفهم[٢].

ثانيًا: من السنة:

١- عن أنس(ﷺ) قال: قال(ﷺ): (أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ(ﷺ) أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ- يَعْنِي الإِبِلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا....)[٣].

٢- عن زيد بن أسلم (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(ﷺ) لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لك هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فِي سِقَائِي هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إصبعه، فَاسْتَقَاءَهُ)[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث والأثر دلالة واضحة على عدم تقسيم إبل الصدقات وقت وصولها، وإنما استخلف عليها من يرعاها، ويهتم بها وبلبنها، وتسمينها، وتكاثرها بالتوالد والتناسل وهذا باب من أبواب التوظيف والاستثمار المشروع[٥].

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

(٢) تفسير القرطبي١٦٧/٨. بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: الدواء بأبوال الإبل، ك: الطب١٢٣/٧(٥٦٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، ب: الخليفة ووالي الإقليم العظيم، ك: الصدقات٢٢/٧(١٣١٦٤) قال ابن الملقن في البدر المنير(٣٩٦/٧): أثر صحيح.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي١٥٧/٢. بتصرف.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن فعل النبي (ﷺ) بالمحافظة على الحيوانات، وتسمينها، والعناية بها، ليس بقصد الاستثمار، وإنما بقصد المحافظة عليها، لحين توزيعها على مستحقيها، والتوالد والتكاثر ليس مقصودًا بعينه، بل هو أمر طبيعي، وبالتالي فِعْل النبي (ﷺ) بالحفاظ على إبل الصدقة، ليس دليلاً على جواز توظيف الأموال في مشاريع استثمارية طويلة الأجل[١].

ثالثا: من القياس:

قاسوا استثمار أموال الزكاة في مشاريع انتاجية تعود بالربح الوفير على جميع المستحقين على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها لهم، بجامع الانتفاع وتأمين معيشتهم، بعيدًا عن الفقر والحاجة، وهذا أمر ممدوح ومشروع[٢].

نوقش هذا:

بأن هذا قياس مع الفارق، حيث لا يتحقق استثمار المستحقين للزكاة إلا بعد تملكها، فهم أحرار في التصرف في أموالهم بأي شكل كان، بخلاف استثمار المؤسسات الخيرية لتلك الأموال قبل تحقق شرط التملك للمستفيدين[٣].

أجيب عنه:

بأنه قد يتحقق التمليك الجماعي للمستفيدين عند توظيف تلك الأموال من ناحية الحاكم أو من ينوب عنه، وممن له حق الإنابة عنه "المؤسسات الخيرية" باعتبارها جهة مصرح لها بجمع الزكاة من قبل الجهات المختصة[٤].

رابعًا: من المعقول:

إن القول بجواز استثمار المال الزكوي وإن كان خلاف القياس، إلا أنه يندرج تحت مصرف "وفي سبيل الله"، فهذه اللفظة وسعتْ ضيقًا، حيث تشمل كل طرق

---

(١) استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر د/عبدالعزيز الحجلان صـ٣٩٥. بتصرف.

(٢) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه د/صالح الفوزان صـ ٢٣. بتصرف.

(٣) مجلة الفقه الإسلامي بحث للشيخ/تقي العثماني صـ٦٦. بتصرف.

(٤) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه د/صالح الفوزان صـ ٢٣. بتصرف.

الخير والمنفعة، واستثمار الأموال بعمل المشاريع الانتاجية يجلب المنفعة[١].

نوقش هذا:

بأن المقصود من مصرف "وفي سبيل الله"هو الجهاد وما يندرج تحته من أعماله[٢].

القول الثاني: هو لفريق من العلماء المتقدمين، والمعاصرين[٣].

حيث قالوا: بعدم جواز توظيف واستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية من قبل المؤسسات الخيرية، مع الإلتزام بتوزيع الزكاة عند حلول أجلها دون تأخير.

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قوله(ﷻ): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة:

تصرح الآية الكريمة بأن مخارج الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة، حيث أتى بلفظة (إنما) وهي أداة حصر، وعليه فاستثمار المؤسسات الخيرية لتلك الأموال يخالف مقتضى الحصر[٥].

نوقش هذا:

بأن توظيف المؤسسات الخيرية للمال الزكوي في مشاريع تجارية لهو اجتهاد

---

(١) استثمار أموال الزكاة بين المجيزين والمانعين د/جمال نور أدريس صـ٢١. بتصرف.

(٢) نوازل الزكاة د/عبدالله الغفيلي صـ ٤٩٤. بتصرف.

(٣) من المتقدمين: الإمام النووي، ومن المعاصرين: ش/جاد الحق، د/عيسى زكي شقرة، د/عبدالله علوان، د/عمر سليمان الأشقر، د/محمد عطاء السيد، ش/محمد تقي العثماني، ش/ابن عثيمين، ش/تجاني صابون، وغيرهم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

(٤) سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

(٥) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه صـ ١٣٦. بتصرف.

في طريقة صرف الأموال، وليس في المصرف نفسه المحدد في الأصناف الثمانية، وبناءً عليه فإن الاستثمار فيه منفعة عامة للمستحقين وليس خروجًا عن النص[١].

ثانيًا: من السنة:

عن عقبة بن الحارث(رضي الله عنه) قال:(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ:ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا - فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)[٢].

وجه الدلالة:

منطوق الحديث يوضح أن النبي (ﷺ) سارع باخراج الزكاة بعد حلول أجلها؛ مخافة أن يُحبس يوم القيامة بسبب تأخير توزيعها، ولذلك فإن تأخير توزيع أموال الزكاة بسبب الاستثمار ينافي شرط الفورية المستنتجة من فِعْلِ النبي(ﷺ)[٣].

نوقش هذا:

بأن الفورية في اخراج الزكاة متعلقة بالإمام أو من ينيبه وهي المؤسسات الخيرية كما تتعلق بالمزكِي،ويبرهن على ذلك كراهة النبي(ﷺ) لتأخير التوزيع وهو الإمام[٤].

ثالثا: استدلوا بالمعقول من عدة محاور:

المحور الأول:

إن استثمار المال الزكوي قد يعرضه للخسارة أو التلف أو الهلاك فيترتب على ذلك ضياع حقوق المستحقين لها، والمستفيدين منها[٥].

---

(١) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه صـ ١٣٦، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د/خالد العاني صـ ٥٤٨. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ك: الجمعة٢/٦٧(١٢٢١).

(٣) فتح الباري لابن رجب٩/٣٧٨. بتصرف.

(٤) استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د/زهير الخلافي صـ٢٢٩. بتصرف.

(٥) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، ش/ آدم عبدالله صـ٣٥٣. بتصرف.

نوقش هذا:

قبل بداية أي مشروع استثماري يسبقه دراسة جدول من أهل الخبرة والاقتصادين مما يقلل نسبة الخسارة في المشاريع الاستثمارية. وكل مشروع محتمل فيه الخسارة كما فيه المكسب، وعليه فإن المؤسسات الخيرية لا تُقصر مع المستحقين، بل يستمر العطاء لهم بعون الله، بصرف النظر عن عمل المشاريع ذات الريع أو لا[١].

كما أن احتمال الخسارة لا يمنع التجارة بالمال، فقد اعتبر ابن عبدالسلام التجارة من المصالح الدنيوية التي يدعو إليه الشرع فقال:"المصالح الدنيوية قسمان: إحداها: متوقع الحصول كالإتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح"[٢].

أجيب عن هذا:

صحيح أن احتمالية الخسارة لا تمنع من التجارة، لكن المؤسسات الخيرية ليست بصاحبة حق حتى تملك التصرف في أموال المستحقين، وعمل أهل الخبرة في الاختصاص قد يعتريه الخطأ في عمل جدول الدراسة للمشروع فلا تمنع الخسارة[٣].

المحور الثاني:

المؤسسات الخيرية مؤتمنة على أموال الزكاة حتي يتم توزيعها على مستحقيها، وبالتالي المطلوب منهم الحفظ لا التصرف فيها بالاستثمار[٤].

نوقش هذا:

قولهم بعدم صلاحية المؤسسات الخيرية بالتصرف في أموال الزكاة بقصد التجارة غير مُسلم به؛ لأن فريقًا من الفقهاء جَوَّزوا التصرف في أموال المستحقين إذا

---

(١) نوازل الزكاة د/عبدالله الغفيلي صـ ٤٩٤. بتصرف.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام١/٤٣.

(٣) استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها صـ٢٢٩. بتصرف.

(٤) المرجع السابق.

دعت الضرورة واقتضت الحاجة فِعْلَ ذلك، ويبرهن على ذلك ما قاله ابن قدامة: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما، فله ذلك"(١).

أجيب عن هذا:

بأن فتوى بعض الفقهاء بجواز التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار ليس بدليل سديد تُبْني عليه الأحكام، كما أن جواز التصرف مقيد بالضرورة، ولا ضرورة مع استثمار الأموال وتوظيفها(٢).

المحور الثالث:

إن الاستثمار يؤدي ذلك إلى تأخير التوزيع على المستحقين، وحرمانهم من الحاجات الضرورية كالمطعم والمشرب والملبس وغيره، وهذا أولى من الاستثمار؛ لأن الزكاة شرعت لسد حاجاتهم، ومعالجةً للعوز الواقع فعلاً(٣).

نوقش هذا:

اشترط الفقهاء القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية أن يكون بعد سد فقرهم واحتياجهم، ثم التفكير ثانيًا في استثمار أموالهم، حيث تقول القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٤)، والاستثمار يعود بالخير الوفير على جميع المستحقين، فهو يعالج الفقر والحاجة، وليس سببًا لهما(٥).

المحور الرابع:

ادعى أصحاب هذا القول بأن الاستثمار يؤدي إلى إنفاق الكثير من تلك الأموال تحت بند المصاريف الإدارية، وبهذا يضيع حق المستفيدين من الزكاة(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة٢/٥٠٣.

(٢) استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها صـ٢٣٠. بتصرف.

(٣) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة صـ ٥٤٧. بتصرف.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨.

(٥) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه صـ ١٤٤. بتصرف.

(٦) استثمار أموال الزكاة أ/أحمد الله البخاري صـ٥٢. بتصرف.

نوقش هذا:

بأن المصاريف الإدارية التي تُنفق داخلة تحت مصرف (العاملين عليها) مع العلم بأنها لا تضيع هباءً منثورًا، بل كلها في خدمة المستحقين، من خلال إتاحة فرص عمل إدارية لدى المؤسسات للعاطلين من الأصناف الثمانية[1].

القول الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشات وردود، أقول والله (ﷻ) أعلى وأعلم بالتوفيق والجمع بين القولين:

ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الأصل في أموال الزكاة إذا وصلت إلى المؤسسات الخيرية القائمة بجمعها، أن تسارع بتوزيعها على مستحقيها دون تأجيل أو تأخير.

ومن زاوية أخرى فإن هذا لا يمنع استثمار تلك الأموال الزكوية باستقطاع جزء منها في عمل مشاريع استثمارية سواء كانت في مجالات زراعية، أو صناعية، أو تجارية، أو غيرها من المشروعات التي تدر ربحًا، وتكون في حل مشاكل الشباب تجاه البطالة، وهنا اقتضت الضرورة، ودعت الحاجة للاستثمار، ورأت المؤسسات الخيرية المختصة بذلك، والمنوطة بالمصلحة مراعية الضوابط الشرعية غير المؤثرة على الاحتياجات الأصلية والضرورية للمستفيدين.

ويؤيد حكم الجواز ما يأتي:

١- قوة أدلة المذهب الأول، وصراحتها، وسلامة بعضها من المناقشات.

٢- القائلون بالجواز اشترطوا للجواز شروطًا، بخلاف المنكرين له.

٣- عدم وجود نص شرعي قاطع يمنع من استخدام الوسائل المعاصرة لتنظيم الاستفادة من المال الزكوي، والاستثمار بالنسبة للزكاة ما هو إلا تنظيم

---

(١) المرجع السابق صـ٥٤. بتصرف.

لها، يضمن ربحها؛ ليعود بالخير الوفير على المستحقين[١].

٤- بعض القواعد الفقهية المؤيدة لذلك ومنها: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢] ، وتوظيف الأموال مصلحة للمستحقين للزكاة. ومنها: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٣]، واستثمار المؤسسات لأموال الزكاة ضرورة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الفقراء؛ لتشغيلهم والاستفادة منهم.

وبناءً على تلك المعطيات فقد تم إقرار جواز استثمار المال الزكوي من قِبَلِ المجامع والهيئات الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٦] ، ودار الافتاء الليبية[٧]،

---

(١) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ش/أحمد جمال، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) الجزء(١) (١٤٠٨ه/١٩٨٧م) صـ ٤١١. بتصرف.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي١/٢٩٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٢١.

(٤) بعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق. (القرار) قرر المجمع المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان-الأردن من (٨ إلى ١٣ صفر١٤٠٧هـ) بقوله: "يجوز من حيث المبدأ بضوابط شرعية توظيف الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) الجزء(١) لسنة: (١٤٠٨ه/١٩٨٧م) صـ ٢٤١.

(٥) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د/عمر الأشقر وزملائه صـ٤٧٨.

(٦)"يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية، إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع ملكًا لمؤسسة الزكاة، بحيث لو بيعت يُرد ثمنها في مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف". (أحكام وفتاوى الزكاة للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي صـ١٥٨).

(٧)"إذا لم تكن هناك حاجة فورية شديدة، فيجوز استثمار أموال الزكاة فيما يعود على أحد المصارف، مع أخذ الضمانات الكافية لتجنب خسارة المشروع، والشدة الصارمة في =

والهيئة الشرعية لصندوق الزكاة القطري[١]، ودائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي[٢].

وأيَدتْ دار الافتاء المصرية القول بجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع انتاجية بضوابط هي كالتالي[٣]:

- "أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحةٌ حقيقيةٌ راجحةٌ للمستحِقين؛ كتأمين موردٍ دائمٍ يحقق لهم الحياة الكريمة.
- أن يخرج مال الزكاة عن ملكية صاحبه، ويُملَّك المشروعُ للفقراء ملكًا تامًّا، وإلا صارت وقفًا لا زكاة.
- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح المشاريع بعد تمليكها للمستحِقين، ولا يُصرَف ريعُها إلا لهم".

وقال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: بجواز استثمار أموال الزكاة في عمل مشاريع نافعة، يعود ريعها على أصناف الزكاة المستفيدين منها بالشروط السابق ذكرها وبالضوابط الشرعية غير المؤثرة على الاحتياجات المعيشية اللازمة[٤].

التدقيق وأمانة من يتولى إدارته، وعدم التهاون في ذلك". (موقع دار الافتاء الليبية، فتوى للصادق الغرياني، مفتى عام ليبيا، فتوى برقم (٣١٠٢) بتاريخ٢٠١٦/١٠/٣٠م. www.ifta.ly).

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د/عمر الأشقر وزملائه صـ٤٧٨.

(٢) "يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر في حالة عدم إمكانية توزيعها فورًا على الأصناف المستحقة، وذلك نظرًا للضرورة، وعدم إمكانية توزيعها دفعة واحدة".(الموقع الإلكتروني لدائرة الشئون الإسلامية بدبي، فتوى برقم(٩١٦٣) www.iacad.gov.ae).

(٣) موقع دار الافتاء المصرية، فتوى أ.د/ علي جمعه، مفتي الديار المصرية الأسبق، فتوى برقم (٨٣٧) بتاريخ (٢٠١١/٣/١٧م) (www.dar-alifta.org/ar/fatawa).

(٤) موقع مجمع البحوث الإسلامية، المركز العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى برقم:(٢٢٤٠٢٩)

=

المبحث الثالث

أنظمة التمويل المعاصرة للاستثمار

من المعلوم أن الزكاة فرضت في مال الأغنياء للفقراء؛ لسد حاجاتهم المعيشية اللازمة لهم، واستثمار أموال الزكاة؛ لتكثيره وزيادته ونمائه لصالح المستفيدين، أمر أجازه الأكثرية من الفقهاء المعاصرين للأصناف الثمانية بعد توفير ما يحتاجون إليه من ضروريات، وسنعرض في هذا المبحث المجالات المشروعة، والأنظمة المعاصرة التي يستثمر فيها المال الزكوي كالتجارة، والصناعة، والزراعة، وغيرها من المشاريع الاستثمارية المباحة، والخالية من الشبه المحرمة والمنهي عنها، كالربا، والاحتكار، وتجارة الخمور، والمسكرات، والمخدرات، وغيرها....

وفيما يلي عرض للأنظمة التمويلية المعاصرة لاستثمار المال الزكوي:

أولاً: التمويل عن طريق المشاركة:

من المجالات المتاحة المشروعة التمويل عن طريق الاشتراك، وهو عقد مُبرم بين صندوق المؤسسة الخيرية والفقير، حيث تقوم المؤسسة بدفع الدعم المالي لعمل مشروعٍ ما، أو تنفيذ فكرة عمل، أو مصدر رزق للفقير المتمول، ويكون الاتفاق بينهما بتوزيع الأرباح بنِسب محددة، ومن تلك المشاريع: تمويل أصحاب الحِرف والصنائع الذين عندهم محلات وورَش، ولا يملكون المال لشراء معدات العمل والتشغيل، فتقوم المؤسسة بشراء تلك المعدات والآلات، على أن تكون شريكًا للفقير المتمول، المكان للفقير والمعدات للمؤسسة. كما يمكن لصندوق المؤسسة إبداء شروطًا بالعقد، كتشغيل فقراء آخرين في داخل المشروع، في مقابل أن تتنازل المؤسسة عن حصتها في المشاركة والأرباح، شريطة أن يكون الفقراء شركاء في المشروع وعمالاً فيه في ذات الوقت. كما يجوز أن تمنح المؤسسة أسهمًا صغيرة لفقراء يعملون في تلك الأماكن؛ تشجيعًا لهم على العمل، والانتاج، ورفع

(www.service.azhar.eg/Services/fatwarequest).

كفاءتهم، وسد عَوَزِهم، وتقليل نسبة البطالة.

وقد تنتهي المشاركة: إما باستدامة المشروع المُسْتَثْمَر بشروطه واتفاقياته بين المؤسسة والفقير العامل المُسْتَثْمِر.

وقد يكون انتهاء المشاركة: بتمليك المؤسسة الخيرية المشروع كَامِلاً مُكَمِّلاً للفقير المُسْتَثْمِر، بعد انتهاء فترة من الزمان حسب الاتفاق المبرم بينهما[١].

وهذا النظام وهو التمويل عن طريق المشاركة:

قد تعتريه بعض المخاطر والمعوقات التي تحدث أثناء التمويل بين المُسْتَثْمِر الفقير والمؤسسة الخيرية الممولة تتمثل فيما يلي:

١- أن الأسعار حاليًا مع ارتفاع الدولار والعمليات الأجنبية، بجانب انخفاض سعر الجنيه المصري، في حالة تذبذب مستمر، مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار بين الانخفاض والارتفاع، الذي بالطبيعي يؤثر سلبًا على الاستثمار، مما يعرض أموال المستحقين للضياع وعدم الاستفادة.

٢- فقدان الثقة بين الفقير المُسْتَثْمِر والمؤسسة الممولة للمشروع، مع عدم الالتزام بالقواعد والضوابط المتفق عليها بين الطرفين له تأثير سلبي على التمويل.

٣- ربما يكون الربح الواقع فعلاً أقل من المخطط المرسوم للمشروع المستثمَر[٢].

ثانيًا: التمويل عن طريق الإجارة:

ويقصد بتمويل الإجارة هو امتلاك المؤسسة الخيرية لأصول مالية كمحلات تجارية أو ورش عمل، أو غيرها، ثم يأتي الفقير طالب التمويل، بتأجير تلك المحلات أو أحد الأصول المالية، وتؤول الحيازة لطالب التمويل، وملكية الأصول للمؤسسة.

وهي نوعان:

---

(١) إدارة المصارف الإسلامية لحربي عريقات صـ١٩٦. بتصرف.

(٢) التمويل والاستثمار في الإسلام أ/وحيد عبدالجواد صـ ٩٤ . بتصرف.

إحداها:**إجارة بالتشغيل**: وهي امتلاك المؤسسة للآلات والمعدات والمحلات التجارية المتنوعة، والعقارات، وغيرها، ثم تقوم المؤسسة بتأجيرها للفقراء المستثمرين كلٌّ حسب احتياجاته ورغباته، لمدة من الزمان معروفة ومحددة، ما بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات بعقد متفق عليه، مع صلاحية ذلك لتمويل كل أصناف الأصول المُعَمِّرَة، وكذلك صلاحية تمويل المستهلك من أجل السكنى، وغير ذلك(١).

وحتى تتضح الرؤية فخلال فترة الإجارة تكون ملكية الأصول للمؤسسة، وحق استعماله للشاب المُسْتَثْمِر الفقير، وبعد نهاية فترة الإجارة تؤول سائر الحقوق لصالح المؤسسة، مع وضع بنود كيفية دفع الإيجار، طبقًا لحجم مبلغ إجمالي التمويل، وشروطه بين المؤسسة والمستثمرين الفقراء.

ثانيها: **إجارة منتهية بالتمليك**: قيام الفقير المُسْتَثْمِر بشراء الأصل المؤجَر، سواء كان محلات تجارية، أو عقارات أو وِرَش عمل، أو غيرها، بناءً على أقساط إضافية على قيمة الايجار، يدفعها الفقير المتمول لصندوق المؤسسة، وفي نهاية مدة الإجارة يسقط حق الأصل بالنسبة للمؤسسة، ويصير ملكًا للفقير المُسْتَثْمِر بشكل نهائي وفق العقد المُبْرم(٢).

وهذا النظام وهو التمويل عن طريق الإجارة:

قد تشوبه بعض المشاكل والعقبات التي قد تحدث أثناء استثمار أموال المستحقين للزكاة عن طريق التأجير التشغيلي، أو المنتهي بتمليك المشروع للمُسْتَثْمِر الفقير:

ومنها: عدم التزام الفقير المُسْتَثْمِر المتمول بطريق الإجارة بالقواعد والتعليمات المُبْرم عليها في العقد، من حيث الإلزامية، والوفاء بالشروط والوقت المحددان(٣).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم لمنذر قحف صـ١٨١. بتصرف.

(٢) استراتيجية استثمار أموال الزكاة لفارس مسدور صـ٢٦، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية لقاسم حاج صـ ٥٢٦. بتصرف.

(٣) التمويل والاستثمار في الإسلام صـ ١٠١ . بتصرف.

ثالثا: التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة هي شكل من أشكال التمويل الاستثماري، حيث يوجد الكثير من الأشخاص عندهم القوة العقلية، والتفكير، والإبداع، والابتكار، وكذلك القوة العضلية، ولكنهم لا يجدون المال لكي يخرجوا ما عندهم من ابتكار وابداع، وانطلاقًا من هذا المبدأ رسخت الشريعة الإسلامية مبدأ "المضاربة"، حيث يكون المال من جانب، والعمل من الجانب الآخر؛ لتكتمل المنظومة الإنتاجية لكلٍ من رب المال والفقير المُسْتَثْمِر.

وهي شكلان:

إحداها: مضاربة مستديمة: تدوم بدوام المشروع القائم بين المُسْتَثْمِر الفقير والمؤسسة الخيرية، حيث يكون العمل من الفقير المُسْتَثْمِر المتمول، والآلات والمعدات والخدمات من قِبل المؤسسة، على أن يكون الربح حسب الاتفاق[1].

ثانيها: مضاربة تنتهي بالتمليك:

حيث تؤول ملكية المشروع المستثمَر للفقير المُسْتَثْمِر بعد مرور مدة من الزمان حسب الاتفاق المُبْرم عليه مع المؤسسة، وهذا ما تسعى إليه كل المؤسسات الخيرية، حيث ينتهي العمل بتمليك المشروع لصالح المستثمرين الفقراء؛ لضمان استمرارهم على أعمالهم الانتاجية، وتقليل نسبة الفقر، والبطالة.

وننوه على أن نسبة الأرباح في المشروع تقسم بين المؤسسة وأصحاب المشروع الفقراء، حيث يكون النصيب الأكبر من الربح للشباب الفقراء المستثمرين وجزء لصالح صندوق المؤسسة، على أن تؤول ملكية المشروع لصالح الفقراء المستثمرين بعد مرور ما يقارب الخمس سنوات[2].

وهذا النظام وهو التمويل عن طريق المضاربة:

تشوبه بعض السلبيات التي قد تحدث أثناء المضاربة بين المؤسسة بتقديم

---

(١) استراتيجية استثمار أموال الزكاة لفارس مسدور صـ٢٧.

(٢) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية صـ ٥٢٧. بتصرف.

الدعم المالي والمعدات وغيره، وبين المضارب الفقير الذي يحتاج إلى العمل؛ لسد فقره وعوزه، ومنها:

١- قد يحدث أثناء المضاربة هلاك، أو تلف لأموال الاستثمار، أو خسارة للبضائع في يد المُسْتَثْمِر المضارب الفقير.

٢- أن الأسعار حاليًا مع ارتفاع الدولار والعمليات الأجنبية بجانب انخفاض سعر الجنيه المصري في حالة تذبذب مستمر، مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار بين الانخفاض والارتفاع، الذي يؤثر سلبًا على الاستثمار، مما يعرض أموال المستحقين للضياع والخسارة.

٣- قد يكون المضارب على عدم خبرة بالتجارة أو الاستثمار، مما ينتج عنه خسارة المشروع المستثمَر، بسبب سوء إدارته، وعدم معرفته بأمور التجارة.

٤- عدم الالتزام بالضوابط والشروط المتفق عليها بين المضارب والمؤسسة الخيرية حيث الوفاء بالبنود والوقت والشروط[١].

رابعًا: التمويل عن طريق القروض الحسنة:

القرض الحسن هو: المال الذي يُعطى للفقير بدون فائدة، ولذا قد تلجأ المؤسسات الخيرية لاعتماد هذا الصنف من التمويل التبرعي لصالح الفقير العاطل، إذا ثبت لديه الضرورة للمحافظة على منصب الشغل المتعلق بالنشاط الذي يكون في احتياج إلى مثل هذا الصنف من التمويل التبرعي الخدمي.

وهذا النظام قد تعتريه بعض السلبيات:

وفي ظل تلك الظروف تكون المؤسسة أمام حالتين هما كالتالي:

الحالة الأولى: عجز الفقير المتمول عن سداد ما عليه من مال القرض، وفي مثل هذه الحالة تفضل المؤسسة إعفاءه من السداد؛ لعجزه، وفقره، وقصر يده.

الحالة الثانية: تخفيف العبء عنه، بطلب التأجيل بالسداد لحين ميسرة في

---

(١) التمويل والاستثمار في الإسلام صـ ٩٧ . بتصرف.

المستقبل[١].

خامسًا: التمويل عن طريق العمل في مجال الزراعة:

حيث تقوم المؤسسات الخيرية بتمويل الفقراء المُسْتَثْمِرين الراغبين، والقادرين على العمل في مجال الزراعة والاستصلاح، بحيث يكون لهم نصيب من الزرع والمحصول حسب الاتفاق المُبْرم عليه بينهما[٢].

كذلك قيام تلك المؤسسات الخيرية بعمل مشاريع صناعية انتاجية خدمية، يعمل بها الشباب الفقراء، وأمهات الأيتام مقابل أجر مادي يتقاضونه شهريًا، أو حسب انتاجية العمل، أو حسب الاتفاق بينهم وبين القائمين على تلك المؤسسات، ويعود الربح من تلك المشروعات ليصرف على موارد آخرى داخل المؤسسة، كالتعليم والصحة، والنظافة، وفدان النخيل، ومساعدة ذوي الهمم، وغيرها.....

سادسًا: التمويل عن طريق المشروعات الصغيرة:

يكون ذلك عن طريق قيام بعض المؤسسات التنموية بإعطاء قروض للفقراء لعمل مشروعات متناهية الصغر، لتكون مصدر رزق لهم ولأولادهم، ثم يقومون بتسديد قيمة القسط من أرباح مشاريعهم، ثم تقوم المؤسسة باقراض آخر من أقساط أرباح المقترِض الأول، وهكذا تؤخذ الأرباح، وتعطى قروضًا لفقراء آخرين محتاجين.

وفي ذات السياق فقد نص الكثير من الفقهاء على جواز الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها[٣].

---

(١) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية صـ ٥٢٧، ٥٢٨. بتصرف.

(٢) نفس المرجع السابق صـ ٥٢٨. بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين٤/٣٦٣، فتح القدير٦/٢١٩، الذخيرة للقرافي٦/٣٠٢، مواهب الجليل٦ للحطاب٦/٢٢، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي٢/٣٢٢، الوسيط في المذهب للطوسي٤/٢٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٧/٣، عمدة الفقه لابن قدامة١/٦٩.

- ومن الفقهاء المعاصرين المجوزين لذلك: ش/ محمد أبو زهرة، ش/ عبدالوهاب خلاف.

وبناءً عليه نذكر الحِكَم السامية والمقاصد الجليلة من القول بجواز تقديم القروض لعمل المشروعات الصغيرة للفقراء المستحقين للزكاة من قبل المؤسسات التنموية:

١- ينتج عن القروض الحسنة لعمل المشروعات بقاء الأموال واستمرارها؛ لينتفع بها أكبر عدد ممكن من الفقراء لفترة طويلة.

٢- تقديم القروض لعمل المشروعات الصغيرة يعود بالمنفعة العامة على الكثير من الفقراء، حيث تؤخذ من فقير مُسْتَثْمِر رابح، وتعطى لفقير متمول جديد، يريد أن يستثمر ويعمل ويسترزق، وهكذا يستمر الأمر لنفع الكثير من المستحقين.

٣- المال الزكوي بيد الفقير المُسْتَثْمِر أداة لزيادة المال وتنميته لا استهلاكه، وبهذا يُشجع الفقراء على الحفاظ على أموال القروض؛ لأنهم مطالبون بسدادها وردها[١].

(١) إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية د/ الشبيلي صـ٤٨. بتصرف.

المبحث الرابع

حكم انفاق المؤسسات الخيرية من الإيراد المتولد من عملية الاستثمار

إذا قامت المؤسسة الخيرية بعمل مشاريع استثمارية اقتصادية تكون سببًا في بقاء المال وكثرة أرباحه، وعليه فإن زيادة أموال المستحقين للزكاة شيء طيب ومباح بالشروط والضوابط المشروعة، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من حيث تلبية الاحتياجات المعيشية للفقراء، مع استثمار بعض أموالهم للمصلحة العامة.

وبناءً على تلك المعطيات إذا تم عمل المشاريع الانتاجية، وأتتْ بالربح الكثير فهل يحق للمؤسسة الانفاق من أرباح ذلك الاستثمار على ما يعود بالنفع لمصلحة الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في كتابه الكريم وفْق المعطيات المعاصرة أم لا؟

للإجابة على ذلك السؤال نبين ما يلي:

قال الله(ﷻ) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

حينما شرع الله (ﷻ) الزكاة، حَدَّدَ لها تلك الأصناف المستحقة لها، وفي ظل التقدم العلمي في شتى العلوم والمجالات، أصبح هناك تطبيقات معاصرة تندرج تحت تلك الأصناف المذكورة في الآية:

فالصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

الطبقة الأولى والثانية من المستحقين لأموال الزكاة، ولهم الأولوية في التقديم؛ مصداقًا للآية، ولذلك فإن لهم الحق في توفير الاحتياجات المعيشية اللازمة لهم في كل مجالات الحياة من الربح الوارد من استثمار أموالهم، ومنها:

أولاً: حقهم في المجال التعليمي:

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز شرعًا الانفاق من الربح المتولد من عملية استثمار أموال الزكاة للفقراء والمساكين في مجال التعليم عمومًا، وعلوم القرآن

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

وسائر العلوم الشرعية والعربية خصوصًا، وكذلك حقهم في محو أمية غيرِ المتعلم منهم، والعمل على رقيهم علميًا قدر المستطاع، وتنمية الموارد البشرية لديهم[١].

كذلك يجوز شرعًا الانفاق من الربح الخارج من عملية الاستثمار على طلاب العلم الفقراء والمساكين العاجزين عن التعليم، وسد احتياجاتهم المدرسية من ملابس، وشنط، وأدوات، وتسديد المصاريف الدراسية[٢]، شريطة أن يكون علمًا نافعًا له ولمجتمعه، وتكون المصاريف في حدود المعقول كما جَوَّزَهُ الفقهاء[٣].

أضفْ إلى ذلك عمل فصول تقوية للطلاب الفقراء والمساكين ضعاف المستوى، وعمل فصول لمحو الأمية للكبار والصغار، وتعليم علوم الدين بالمجان، أو بأجر رمزي بسيط تحت مصرف "في سبيل الله" حيث ذهب الأكثرون من علماء التفسير إلى أن المقصود بها الجهاد بالسنان واللسان، وتعليم القرآن وعلوم الدين من الجهاد باللسان[٤] حيث قال الله (ﷻ) ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥] ، قال أكثر المفسرين بأن الباء في قوله تُهَ تعود على القرآن الكريم[٦]. كل ذلك من الإيراد المتولد من المشاريع الاقتصادية للمال الزكوي[٧].

---

(١) مصارف الزكاة وتمليكها صـ١٩١. بتصرف، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء (٣٣) صـ٣٠٣، الطلب المقيد برقم:(٩٨٨) لسنة: (٢٠٠٧م) المتضمن:"حكم الشرع في اعطاء أموال الزكاة لمؤسسات تعمل في مجال تعليم القرآن، والعلوم الشرعية، وكذلك تنمية المهارات البشرية". بتصرف.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء (٢٣) صـ٨٧٤٧ . بتصرف.

(٣) نوازل الزكاة صـ٣٦٣ . بتصرف.

(٤) تفسير ابن كثير٤/١٤٥. بتصرف.

(٥) سورة الفرقان من الآية رقم:(٥٢).

(٦) تفسير الوسيط للواحدي٣/٣٤٣.

(٧) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء(٢٩) صـ١٧، بالطلب المقيد برقم:(٣٣٧) لسنة:(٢٠٠٥م)المتضمن:"هل يجوز الصرف من لجان الزكاة على مشروع محو الأمية"؟ بتصرف.

وفي ذات السياق أجاز الفقهاء المعاصرون الانفاق من الأرباح المتولدة من العمليات الاستثمارية لأموال المستحقين للزكاة على أصحاب الهمم، من حيث توفير ما يحتاجون إليه من كراسي متحركة، أو بخارية، أو علاجٍ، أو تعليم، أو غيره....

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء: لا مانع شرعًا من الاستفادة من أموال الزكاة، فيما يتعلق بالمعاقين الفقراء والمساكين[(١)].

ووفْق تلك الرؤية أجاز الفقهاء المعاصرون أيضًا عمل دَوْر لتحفيظ القرآن الكريم بدون مقابل، واجراء مسابقات قرآنية يعقبها مكافآت وجوائز من الأرباح في المشروعات الاقتصادية، تقوم بها المؤسسة الخيرية؛ لتشجيع أولاد وبنات المسلمين الفقراء والمساكين، وتحبيبهم في كتاب الله (ﷻ)، وهذا من أبواب الجهاد باللسان الوارد في قوله(ﷻ) ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [(٢)(٣)].

ثانيًا: حقهم في المجال الصحي:

تسعى المؤسسات الخيرية من خلال الاستثمار تقديم الدعم الصحي والعلاجي والطبي للأصناف المستحقين لأموال الزكاة وغيرهم، ومن تلك الخدمات الصحية:

- أجاز بعض الفقهاء صرف الربح المُسْتَخْرَج من المشروعات الاقتصادية لأموال الزكاة في الانفاق على المراكز الطبية، وما يشملها من حضانات الأطفال المبتسرين، ووحدة الغسيل الكلوي، وعمل الإشاعات التشخيصية، وعمل قوافل صحية، كل ذلك خُصص لعلاج غير القادرين بالمجان؛ ولأن الزكاة شرعت لسد حاجة الفقير، والمريض الفقير أولى بالربح المُسْتَخْرَج من الاستثمار؛ لحاجته

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء٩/٤٦٤. بتصرف.

(٢) سورة الفرقان من الآية رقم:(٥٢).

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء(٢٩) صـ١٢، بالطلب المقيد برقم(١٢٣) لسنة(٢٠٠٥م)المتضمن: "هل يجوز الانفاق على مشروع تحفيظ القرآن من الزكاة"؟ . بتصرف.

وعوزه، إضافة إلى مرضه[١].

-ومن هذا المبدأ تقوم المؤسسة الخيرية بالاتفاق مع أطباء كلٌّ في تخصصه حيث يتم الكشف على المرضى غير القادرين بأجر رمزي منخفض؛ تخفيفًا ماديًا وطبيًا من على عاتق الفقراء والمحتاجين، والله(ﷻ) يقول:في سبيل الله يندرج تحتها مبدأ علاج المرضى من الربح المتولد من استثمار المال الزكوي، والانتفاع به لصالح المستحقين له[٢].

ثالثًا: حقهم في المجال الخدمي:

للفقراء والمساكين الحق في توفير الخدمات اللازمة للمعيشة، ومن تلك الخدمات:

١- تيسير الزواج للشباب والشابات الفقراء والمساكين: فإن تلك المسألة لم يتعرض لها الفقهاء القدامي نصًا؛ لحداثتها، ولكن تكلموا فيها ضمنًا، حينما تحدثوا عن مصطلح الكفاية التي يستحقها الفقير، ويتخرج على قول المالكية بالجواز بأن النكاح ومتطلباته من كفاية السنة[٣].

وَأَدْلَى الفقهاء المعاصرون بِدَلْوِهِمْ في هذه المسألة، حيث صرح الكثير منهم بجواز صرف الأرباح المتولدة من عمليات استثمار المال الزكوي للشباب الراغب في الزواج، وغير القادر على تحمل نفقاته، وكذلك الفتاة التي تحتاج إلى تجهيز

---

(١) لجنة الفتوى بالجامع الأزهر برقم:(١٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨م. (www.azhar.eg/Services)

(٢) الفتاوى الإسلامية بدار الافتاء المصرية، الجزء(٢٣) صـ٨٧٤٧، برقم:(٣٦٣٨). بتصرف.

(٣) جاء في حاشية الدسوقي: "نقل المواق عن ابن الفخار: أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة: أنه سئل عن ذلك، فأجاب: بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حق المحجور" . (حاشية الدسوقي١/٤٩٣).

- وجاء في مواهب الجليل:" فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى من الزكاة من باب أولى فتأمله". (مواهب الجليل٢/٣٤٧).

فَرْش عُرسها وهي فقيرة أو يتيمة.

وحجتهم في ذلك:

لم يرد مستند شرعي يمنع من جواز صرف تلك الأرباح في دفع نفقات الزواج وتيسيره على الفقراء من الشباب والفتيات، بل وردت أدلة تحُث على ذلك بالتضمين من أحاديث رسول الله(ﷺ) منها:

ما ورد عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ(رضي الله عنه) قَالَ: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[1].

وجه الدلالة:

حدد الحديث بأن هؤلاء الأصناف الثلاثة الوارد ذكرهم، هم الذين يحل لهم السؤال والطلب[2]، ويقاس عليه الناكح طالب العفاف، وهو فقير لا يجد نفقات الزواج، وبناءً عليه يُحل له صرف الربح المستفاد من الاستثمار.

وفي ظل تلك المؤشرات جاء الحكم بالجواز بالضوابط الشرعية التالية:

- أن تكون النفقات في حدود المعروف والمألوف، بعيدًا عن الإسراف والتقتير.

- خلوها من الأفعال المحرمة كصرف تلك الأموال في الاتيان بما نهي الشرع عنه، كالاتيان بأدوات اللهو والغناء وغيرها من المنكرات.

وهذا ما أفْتت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث ورد فيها بجواز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: من تحل له المسألة، ك:الزكاة٢/٧٢٢(١٠٤٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني٤/٢٠٠. بتصـرف.

الصرف من نصيب الفقراء والمساكين لمساعدة الشاب الفقير بدفع تكاليف الزواج عند العجز والحاجة[١].

وأيدته اللجنة العلمية الدائمة بقولها: يجوز إنفاق موارد الزكاة في الصرف على نفقات الزواج لغير القادرين بدون تبذير[٢].

وأكدته دار الإفتاء المصرية حيث قالت: صرف نفقات النكاح من المال الزكوي عند العجز أمر جائز، وإخراجها عن طريق المساعدات المادية والعينية؛ لأن الهدف هو تحقيق منفعة مستحقي أموال الزكاة[٣].

٢- الاستفادة من الربح المتولد من عملية استثمار المال الزكوي في مكافحة الفقر والبطالة؛ استئناسًا بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٦٥(١٨/٣)[٤].

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة صـ١٣١. بتصـرف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء١٩/١٠ ، فتوى برقم: (٤٠٩٦) . بتصـرف.

(٣) فتاوى دار الافتاء المصرية، فتوى برقم: (٤٠٠) بتاريخ٢٠١٠/١/٢٧م. بتصـرف. الموقع الإلكتروني:(www.dar-alifta.org/ar/fatawa).

(٤) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته (١٨) في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، ٩-١٤ (يوليو)٢٠٠٧م) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، قرر ما يأتي: أولًا: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية. ثانيًا: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة، فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف. ثالثًا: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقًا للمصلحة، أو انتظارًا لقريب فقير، أو لدفعها دوريًا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء. رابعًا: مصرف الفقراء والمساكين: يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة. ويصرف للفقير إذا كان عادته الاحتراف ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيرًا يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيرًا يحسن الزراعة =

حيث يصرف للفقراء والمساكين ما يلزم حاجتهم ويسد عَوزهم، هم ومن يعولون فإذا كان فقيرًا ولديه حرفة وصنعة، تشتري له المؤسسة الخيرية من ربح استثمار أموال الزكاة، قياسًا على أموال الزكاة أدوات حرفته، وإن كان فقيرًا يحترف التجارة يأخذ المال من المؤسسة ليتاجر به ويربح، وإن كان فقيرًا مزارعًا أُعْطي له أرض يستصلحها ويزرعها، كما يجوز شرعًا استثمار المال الزكوي في مشاريع اقتصادية صغيرة، وخدمات انتاجية من الربح الوارد من الاستثمار في تلك المشروعات الانتاجية، التي تصب بالربح الوفير، والمنفعة الكبيرة لمصلحة المستحقين للزكاة.

٣- وردت فتوى بدار الافتاء المصرية: بأنه يجوز شرعًا انفاق المال الزكوي في توصيل مياه الشرب للقرى الفقيرة، وعمل آبار مياه، ومحطات تنقية للمناطق المحرومة من المياه الصالحة للشرب والاستخدام الأدمي، وذلك؛ لأن المياه من الضروريات الحياتية اللازمة التي يباح إخراج مال الزكاة، أو ما يستثمر منه لها، ولأن هؤلاء الناس يدخلون تحت مسمى الفقر والعوز والحاجة، وهم أول أصناف الزكاة المستحقين لها، حيث قال (ﷻ): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [(١)(٢)].

وفي ذات السياق يقاس عليه فيجوز شرعًا صرف المال المستخَرج من ربح مال الزكاة المستثمَر، وغيرها من وجوه البر والخير في تلك الخدمات الإنسانية.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

أعطي مزرعة، تكفيه غلتها على الدوام. واستئناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين. ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المجمع ١٥(٣/٣).www.iifa-aifi.org/٢٢٦١.html .

(١) سورة التوبة جزء من الآية رقم (٦٠).

(٢) فتاوى دار الافتاء المصرية، فتوى برقم: (٣١٣٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤م. بتصرف. الموقع الإلكتروني:(www.dar-alifta.org/ar/fatawa).

يقصد بها في عصرنا الحديث المؤسسات والجمعيات والإدارات التي تقوم بجمع أموال الزكاة من الأغنياء، وتوزيعها على الأصناف المستحقين لها، وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المنوطة بها.

وحتى تتضح الرؤية فهناك تطبيقات مستحدثة للعاملين على أموال الزكاة من حيث جمعها، وحفظها، وتخزينها، وتنميتها، واستثمارها، ومن تلك الأحكام ما يلي:

إذا كان هناك مشاريع استثمارية، فيلزم منها وجود عمالة يعملون بتلك المشاريع، ووجود العمالة يستلزم أجرًا ماديًا مقابل عملهم، فمن أي سهم يتقاضون أجورهم، أو على من تجب نفقات العاملين في مشروعات استثمار أموال المستحقين للزكاة؟

الناظر في كتب الفقهاء القدامي يجد أنهم اختلفوا في تلك المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

هو لجمهور الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: حيث ذهبوا إلى جواز أخذ العامل القائم على استثمار المال الزكوي أجرة في مقابل عمله، وقيامه بالإشراف على المشروع من قبل المؤسسات الخيرية، قياسًا على أجره مقابل عمله في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.

واستدلوا على ذلك:

بقوله(ﷻ): ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٤].

وجه الدلالة:

بينت الآية بأن (العاملين عليها) من الأصناف الثمانية المستحقين لأموال

---

(١) البدائع للكاساني٢/٤٤، البناية لبدر الدين العينى٣/٤٤٩.

(٢) الأم للشافعي٢/٩٤، بحر المذهب للروياني٦/٣٥٦.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة٢/٦٩٤، كشاف القناع للبهوتي٢/٢٧٤.

(٤) سورة التوبة جزء من الآية رقم(٦٠).

الزكاة[١] ويقاس عليها استحقاقهم للأجر من الربح الوارد من عملية استثمار المال الزكوي مقابل عملهم؛ بجامع المنفعة العامة للمستحقين.

المذهب الثاني:

هو لفقهاء المالكية[٢]:حيث قالوا: بعدم جواز أخذ العمالة العاملون بتلك المشاريع الاستثمارية أجرًا ماديًا مقابل عملهم من أموال الزكاة، بل أجرتهم من بيت مال المسلمين.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

زعمهم بأن هؤلاء العمالة لا حاجة إليهم إلا إذا اقتضت الحاجة، ودعت الضرورة إلى الإلتجاء لهم لمباشرة تلك الأعمال، ولا أجر لهم من المال الزكوي، بل يتقاضون أجورهم من بنود بيت مال المسلمين[٣].

ويقاس على هذا: قولهم بعدم جواز أخذ العمال القائمون على تلك المشاريع المستثمِرة لأموال الزكاة والمشرفون عليها من تلك الأرباح المتولدة من العمليات الاستثمارية لأموال الزكاة.

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، أقول والله (ﷻ) أعلى وأعلم بأن المذهب الراجح هو القائل بجواز إعطاء العامل القائم على أعمال استثمار أموال الزكاة أجرًا مماثلاً لعمله، أي: أجرة المثل، فهو يستحق الأجرة مقابل العمل، بصرف النظر عن كونه فقيرًا أو غنيًا، أو كونه يعمل في مؤسسة خيرية، أو غيرها من الإدارات، مع مراعاة عدم تقاضيه راتبًا من بيت المال، وكون العامل في المشروع المستثمَر من المعنيين بعمل ذلك، دون عمل الأوقاف والصدقات[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير٤/١٤٦. بتصرف .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢١٧، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٢/٣١٥.

(٣) لوامع الدرر للشنقيطي٣ /٥٤٠، منح الجليل٢/٨٧. بتصرف.

(٤) استثمار أموال الزكاة د/صالح الفوزان صـ ٢٠٧. بتصرف.

وبناءً على تلك المعطيات فإنه يجوز شرعًا من باب القياس صرف نفقات وأجور العمال العاملين في المشاريع الاستثمارية، من أجل زيادة مال الزكاة وتنميته، والمحافظة عليه، حيث يصرف لهم من أرباح المشاريع الاقتصادية بأجر المثل، فيأخذ العامل على قدر عمله، بدون زيادة أو نقصان، خصوصًا بعد استقرار المشروع المستثمَر ونجاحه، ولا يوجد مانع شرعي من ذلك، حيث إن الهدف من استثمار المال الزكوي، بداية ونهاية من أجل الفقير، وسد حاجته ومن يعول، والتخفيف من أعداد الشباب العاطلين، حيث يتم عملهم في تلك المشاريع الانتاجية النافعة لهم ولغيرهم من المستحقين للزكاة.

وهذا ما دعاني إلى القول بالقياس بمشروعية صرف مصاريف العمال مقابل عملهم، من الربح الناتج من المشروع المستثمَر بأموال الزكاة، حيث توفرت الحكمة التي شرعت من أجلها الزكاة، وهي منفعة الفقير العاطل، واستفادته بالربح الناتج من مال الزكاة بعد استثماره وتنميته من خلال تلك المشروعات.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم[1]:

---

(١) عند الحنفية: "هم قوم من المشركين كان(ﷺ) يعطيهم شيئاً تألفًا لهم، حين كان بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة، مثل: أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وغيرهم، وبعد وفاته(ﷺ) سقط ذلك؛ لوقوع الاستغناء عن تألفهم، لما كثر أهل الإسلام، وقوي حالهم".

(العناية شرح الهداية للبابرتي٢/٢٥٩، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ٢/٢٨١).

وعند المالكية: "مؤلف كافر ليسلم". (التاج والإكليل للغرناطي٣/٢٣١، لوامع الدرر٣/٥٤٢).

وعند الشافعية: "من أسلم ونيته ضعيفة، أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره".

(مغني المحتاج للشربيني٤/١٧٨، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي١/٢٠١).

وعند الحنابلة: "هم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يرجى بعطيتهم، دفع شرهم، أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها".

=

الناظر في كتب الفقهاء القدامي يجد أن القول الراجح في المسألة هو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، القائل: بجواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من المال الزكوي، سواء كانوا من المسلمين، أو الكافرين.

مستدلين:

بعموم قوله(ﷻ) ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [٤] وذلك؛ لأن اللفظة مَحْكَمَة وعامة، تشمل المسلمين والكافرين، والحكم باقٍ كما هو، حيث لم يُنسخ أو يُخصص، فيبقى الحكم على عمومه[٥].

وقال الشوكاني: والتأليف هو شريعة مُثَبَّتَة بالقرآن الكريم، وهو من الأصناف المستحقين للزكاة، ونَصَّتْ عليه السنة النبوية، فإذا كان ولي الأمر يحتاج إلى تفعيل ذلك التأليف لمن يخاف شره على الإسلام، أو يُرْجَى صلاح حاله، ويصبح نصيرًا للمسلمين، أخذ الحكم الجواز[٦].

ولتوضيح ذلك نذكر قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣) لسنة: (٢٠٠٧م) جاء فيه ما يلي:

١- إن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما دامت الحياة، لم يُنْسخ حكمه، ولم يَسقط، ووجوده حسب اقتضاء الحاجة، ووجود المصلحة، فحيثما وُجْدت المصلحة، أو دَعَتْ الحاجة إليه، فُعِّلَ هذا السهم.

٢- يجوز صرف مال الزكاة، لتأليف قلوب حديثي العهد بالإسلام؛ تثبيتًا لإيمانهم وعوضًا لهم عما فقدوه، وكذلك اعطاء الكافرين حالة رجاء إسلامهم، أو

(عمدة الفقه صـ٣٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح٤٠٨/٢).

(١) التاج والإكليل٢٣١/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع٤٠٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية٩٤/٣٣.

(٤) سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

(٥) تفسير الوسيط١٤٥/٣. بتصرف .

(٦) السيل الجرار للشوكاني صـ٢٥٢. بتصرف .

دفعًا لشرهم الواقع، أو المتوقَع على المسلمين.

٣- يجوز مَد يد العون والدعم من المال التطوعي للمنكوبين من غير ملة الإسلام في الأماكن التي حَلَّ بها الزلازل، والفيضانات، والكوارث، والمجاعات؛ تأليفًا لقلوبهم(١).

وبناءً على ما تم عرضه، ومن باب القياس والاستئناس فإن إِعْطَاءٌ المؤلفة قلوبهم سهمًا من الربح الناتج من عمل المشروعات الاستثمارية لأموال الزكاة جائز ومشروع، حيث لم يرد نص يمنع من ذلك؛ وما زال هذا السهم مستمرًا إذا وُجْدت المصلحة والضرورة، كإعطائهم السهم؛ دفعًا لشرهم إذا كانوا كفار، أو القيام بحملات دعائية إسلامية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين في شتى بقاع الأرض، أو تثبيتًا لإسلامهم إذا كانوا ذو عهدٍ حديثٍ بالإسلام.

وفي ضوء ذلك جاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: تأليف من يُرْجَى إسلامه، وعلى وجه الخصوص أصحاب الرأي والسلطة، ممن يُعْتقدُ أن له دورًا كبيرًا في تحقيق ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين(٢).

قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، ٩-١٤ (يوليو) ٢٠٠٧م، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. بتصرف. (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) .

(٢) ضوابط الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم التي نصت عليها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة:

١- أن يراعي في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.٢- أن يكون الانفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وإلا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة. ٣- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف؛ لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعْل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين. (فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة صـ٥٤) . بتصرف .

الصنف الخامس: الرقاب:

المُطَّلِعُ على كلام الفقهاء القدامي في تعريفهم لسهم "الرقاب" يجد التعريف الراجح والأعم والشامل هو تعريف السادة الحنابلة[١] حيث قالوا: هم المكاتبون، وعتق رقاب المسلمين.

وفي ضوء ذلك التعريف الشامل فإن الفقهاء اختلفوا في حكم انفاق المال الزكوي من أجل عتق رقاب المسلمين من أيدي العدو، والقول المختار هو لجمهور المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية[٤] حيث قالوا: بجواز انفاق مال الزكاة لعتق الرقاب.

مستدلين بما يلي:

بأن لفظة "الرقاب" عامة ومطلقة، فالحكم يدل على شموليته لجميع الرقاب، ولم يُنسخ الحكم، ولم يَسقط، فهو باق على حكمه بالجواز، والمعنى اللغوي لفك الرقاب يشمل الأسرى، وبناءً عليه فانفاق مال الزكاة على عتق رقاب الأسرى المسلمين مقدم على قتلهم، أو ارتدادهم عن الإسلام، وهم بيد العدو[٥].

وبناءً على ما تم ذكره ومن باب القياس فإنه يجوز شرعًا دفع المال من الربح المستخرَج من العمليات الاستثمارية للمال الزكوي في افتكاك الأسرى المسلمين من أيدي اليهود الملاعين؛ بجامع عزة الإسلام والمسلمين، خصوصًا في هذا الزمان الذي طَغَى فيه اليهود على الأراضي المقدسة، وهذا ما دعاني إلى القول بالجواز استنادًا إلى الحديث النبوي المروي عن أبي موسى (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال:(فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ...)[٦]، والقاعدة الفقهية القائلة:"درء المفاسد أولى

---

(١) عمدة الفقه صـ٣٩ ، المبدع في شرح المقنع٢/٤٠٩.

(٢) بداية المجتهد٢/٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر٢/٣٢٦.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح٢/٦١٤، المغني لابن قدامة٢/٤٩٧.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي صـ١٥٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي٢/٥٣٢. بتصرف .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: فكاك الأسير، ك: الجهاد والسير٤/٦٨(٣٠٤٦).

من جلب المصالح"[١]، أي: أن افتداء المسلم الأسير من أيدي اليهود، مقدم على مصلحة المال الزكوي، الذي هو للمستحقين في الآية الكريمة.

وفي ذات السياق جاء في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣) لسنة: (٢٠٠٧م) ما يلي:

١- شمولية سهم في "الرقاب" افتداء الأسارى المسلمين.

٢- كما أنه يجوز شرعًا دفع مال الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين، ومن معهم من الخاطفين المعتدين[٢].

الصنف السادس: الغارمين[٣]:

يطلق ويراد به بالمصطلح المعاصر هم الذين اقترضوا أموالاً من بنوك، أو من أشخاصٍ، ولا يستطيعون سدادها لظروف معيشية خارجة عنهم، أو هم من أثقلتهم الديون، والفقهاء حينما جَوَّزُوا هذا الأمر اشترطوا شروطًا وهي:

١- ألا يكون المال المقترَض أو الدين المطلوب سداده من حرام، كالربا، أو التجارة المحرمة في الخمر، والميسر، أو غيرها من سائر المحرمات.

٢- ألا يكون المُقْتَرِضُ الذي عليه دين مكاسب ويستطيع العمل، أي: لديه القوة الجسدية التي يكتسب بها، فيسدد دينه[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨.

(٢) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في (ماليزيا). (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) .

(٣) تعريفه عند الحنفية: "الغارم هو: من لزمه دين، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه". (بداية المبتدي للمرغيناني١/٣٧).

وعند المالكية: "هو: مدين آدمي، لا في فساد القاضي، ولا في سفه". (التاج والإكليل٣/٢٣٢).

وعند الشافعية: "الغارم هو: الذي عليه دين". (المجموع شرح المهذب للنووي٦/٢٠٦).

وعند الحنابلة: "المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم". (المغني لابن قدامة٦/٤٨٠).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٣/١٩٥٦. بتصـرف.

فإذا توفرت الشروط السابقة فلا خلاف بين الفقهاء في جواز انفاق مال الزكاة لتسديد ديون الغارمين.

مستدلين على ذلك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

إن (الغارمين) هم أحد الأصناف المستحقين، وهي عامة ومطلقة، وشاملة لجميع المدينين، والحكم لم يُنْسخ ولم يُخَصص، فيبقى على عمومه، فمن كان عليه دَيْن وليس معه مال، فهو يطلق عليه فقير وغَارِم، فيستحق مال الزكاة بالوصفين[(٢)].

ومن هذا المبدأ جاء في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣) لسنة: (٢٠٠٧م) ما يلي:

١- يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذممهم ديون لصالح أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية.

٢- يدخل فيها سداد الديات الواقعة على القاتلين خطأ، وليس لهم عاقلة.

٣- يشمل سهم (الغارمين) الديون التي على الميت، إن لم يترك تركة يؤخذ منها الدين الذي عليه، ولم تدفع الدية من بيت مال المسلمين[(٣)].

وبناءً على ما تم عرضه فإنه يجوز شرعًا من باب القياس صرف الربح الناتج من مال الزكاة المستثمَر للانتفاع العام، لسداد ديون الغارمين العاجزين عن السداد بالضوابط السالف ذكرها، واستدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أنه قال:(أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(ﷺ) فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ(ﷺ)

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم(٦٠).

(٢) تفسير القرطبي٨/١٨٤.

(٣) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في (ماليزيا). (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) .

لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)[١]، واستنادًا بالقاعدة الفقهية:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٢]، أي: أن سجن الغارم الفقير حالة عدم السداد مفسدة، وحق باقي المستحقين منفعة، فيقدم الغَارِم الفقير عليهم؛ بجامع أخوة الإسلام.

وبناءً على تلك المعطيات أفْتتْ دار الافتاء المصرية بجواز سداد ديون الغارمين العاجزين عن الوفاء ضمن سهم الغارمين[٣].

الصنف السابع: وفي سبيل الله:

القارئ لكتب الفقهاء القدامى من السلف والخلف يجد أنهم اختلفوا في تحديد سهم انفاق "وفي سبيل الله"، حيث كان يطلق على كل ما يُنفق ويُصرف في الجهاد ضد أعداء الدين؛ لأجل إعلاء كلمة الله (ﷻ) استدلالاً بقوله(ﷻ): ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [٤]، حَثتْ الآية على الانفاق في كل طرق التجهيز، وإعداد الجيش، من حيث توفير كل الاحتياجات القتالية، والحربية، وخُطط الهجوم، وكل ما يلزم للحرب ضد العدو الغاشم، فكل ما يتقوى به على حرب الأعداء من أدوات الجهاد، فهو مما عَنَى الله به في القوة[٥].

ثم تَوسع بعضُ العلماء في نطاق مصرف "وفي سبيل الله"، حيث يُترك الأمر في هذا إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه في التصرف، كالمؤسسات الخيرية القائمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: استحباب الوضع من الدين، ك: المساقاة٣/١١٩١(١٥٥٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨.

(٣) موقع دار الافتاء المصرية، فتوى أ.د/ على جمعه، برقم(٦١٩٤) بتاريخ(٢٠٠٦/٢/١١م) وفتوى برقم(٤٣٧٣) بتاريخ: (٢٠٠٩/٩/١٤م).(https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa.

(٤) سورة الأنفال من الآية رقم(٦٠).

(٥) التفسير الوسيط٢/٤٦٨. بتصرف .

على جمع وتوزيع المال الزكوي، فَحيْثُما وُجِدتْ الضرورة، ودعتْ الحاجة إلى دخول كل ما يخدم الإسلام والمسلمين، من حيث توفير الحاجيات الضرورية والمعيشية اللازمة للمستحقين للزكاة، فأينما وُجِدتْ المنفعة للمستحقين، فهو يدخل ضمن المصرف المحدد في الآية.

ومن هذا المبدأ جاء في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣) لسنة: (٢٠٠٧م) ما نصه: يشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة[١].

وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يجوز شرعًا من باب القياس انفاق الربح الوارد من مال الزكاة المستثمَر في كل ما يكون فيه نصرة للإسلام والمسلمين، دون المساس بالحاجيات الضرورية للمستحقين كالمأكل والمشرب والمسكن، وفي إعداد الجيوش والمعدات الحربية؛ مصداقًا لحديث أنس (رضي الله عنه) عن الرسول (ﷺ) أنه قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)[٢]. اللهم انصر الإسلام والمسلمين.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم متفقون على أن "ابن السبيل" هو المسافر سفرًا منقطعًا عن ماله، ولا يمكنه الرجوع إلى مسكنه الأصلي[٣].

وفي ذات السياق فإنه يجوز اعطاء ذلك المسافر المنقطع عن أهله من مال الزكاة، بالشروط والضوابط التي أعلنتها الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة:

---

(١) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في (ماليزيا). (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ك: الجهاد، ب: كراهية ترك الغزو٣/١٠(٢٥٠٤)، والحاكم في مستدركه، ك: الجهاد٢/٩١(٢٤٢٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) البدائع٢/٤٦، مواهب الجليل٢/٣٥٢، البيان في المذهب٣/٤٢٨، الشرح الكبير٢/٧٠٢.

منها: أن يكون سفرًا في طاعة الله لطلب العلم أو الرزق. وأن يُتأكد من عدم الوصول إلى موطنه الأصلي. وأن يُعْطى من المال الزكوي على قدر حاجته فقط[١].

ومن هذا المبدأ جاء في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣) لسنة: (٢٠٠٧م) ما يلي:

١- ابن السبيل هو: المسافر في غير ما يغضب الله (ﷻ)، وليس بيده ما يرجع به إلى موطنه، ولو كان من أهل الغنى فيه.

٢- تقديم العون المادي من خلال إنشاء صناديق تُخَصص لمساعدة النازحين داخل بلادهم، أو خارجها، بسبب الفيضانات، أو الحروب ، أو المجاعات.....

٣- مساعدة الطلاب الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج أوطانهم، وفْق الضوابط المعمول بها في هذا الأمر.

٤- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير أوطانهم، وانقطعت بهم الطرق، فيأخذون من المال الزكوي؛ ليرجعوا إلى أوطانهم.

٥- سد حاجة المنقطعين من طلاب العلم والمسافرين، ممن لا يجدون نفقة على أنفسهم[٢].

وبناءً على تلك المعطيات فإنه يجوز شرعًا من باب القياس اعطاء المسافر المنقطع عن أهله وماله، ولا يستطيع الرجوع إليهم في سفر مباح، من الإيراد المتولد من عمليات استثمار المال الزكوي، بالمعايير السابق ذكرها في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، دون المساس بالحاجيات المعيشية للمستحقين.

---

(١) مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة د/ عمر الأشقر صـ٣٧٤. بتصرف.

(٢) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في (ماليزيا). (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) . بتصرف.

المبحث الخامس

المسؤولية الناشئة عن خسارة أو هلاك أموال الزكاة خلال فترة الاستثمار، وموجبات الضمان حال الخسارة أو الهلاك.

إذا قامت المؤسسات الخيرية بعمل مشروع استثماري تجاري متنوع من المال الزكوي، ليعود بالربح والزيادة على المستحقين، ولكن بعد عمل جدول المشروع وبداية التنفيذ، لم يكتمل المشروع المُسْتَثْمَر فهَلك المال، أو تلفت معدات المشروع أو خسر المال أثناء الاستثمار، فعلى من يقع الضمان المالي، ومن المتحمل للمسؤولية عن تلك الخسارة أو التلف؟

للإجابة على ذلك نوضح ما يلي:

إن المؤسسات الخيرية بمثابة الوَصِيّ على المال من قِبَلِ المستحقين، فيجري عليها أحكام الوصاية على الأغلب، حيث يعتبر المال الزكوي لدى المؤسسات الخيرية في حكم المال العام.

الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم قد تحدثوا عن حكم هلاك المال الزكوي سواء قبل حولان الحول أو بعده، وفرقوا أيضًا بين حالة التلف بالجائحة، أو الآفات السماوية وغيرها، وبين التقصير في الحفاظ على تلك المال من قِبَلِ القائمين عليه.

موجبات الضمان:

أولاً: التعدي:

إذا ثبت التعدي من أحد القائمين على المشروع المُسْتَثْمَر وجب عليه الضمان بقدر ما اعتدى وقَصّر، قياسًا على ضمان الوَصِيّ على مال الغير، يستوي في ذلك التعدي بعمل محظور أم لا، كما لا يشترط التعمد في التلف مباشرة، كما إذا قام العامل على المشروع المستثمَر بإتلاف الأثاث، أو الزرع، أو المعدات، أو غيرها من الأشياء التابعة للمؤسسات الخيرية عامدًا متعمدًا، فيجب عليه ضمان مقدار ما لَحِق

به الضرر[١]. أو أن يبيع ويشتري العامل لنفسه دون الرجوع إلى المختصين بالمؤسسة؛ قياسًا على ما اتفق عليه الفقهاء من تحريم شراء وبيع الوَصِيّ لنفسه، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك لمصلحة المُوصَى عليه[٢].

ونتيجة لتلك العوامل إذا باع العامل من مال الزكاة المُسْتَثْمَر بدون أخذ الأذن من أصحاب الاختصاص، فهل يجب عليه رد المثل، أم بقيمة أكثر؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

المذهب الراجح من أقوال الفقهاء وهو مذهب الشافعية القائل: بالتفرقة بين سعر بيع الشيء قبل تمام البيع، وبعده، فإذا حدثت زيادة بعد تمام البيع، فلا شيء على الوَصِيّ، وإذا حدثت الزيادة قبل تمام البيع، فيجب فسخ عقد البيع، وذلك؛ لأن الزيادة بعد إتمام عقد البيع وانتهائه، لا يتحكم فيها الوَصِيّ؛ نظرًا لارتفاع الأسعار وانخفاضها بين لحظة وأخرى، وضمان الوَصِيّ بالزيادة بعد البيع، تكليف بما لا يُطاق[٣].

ثانيًا: التقصير:

إذا حدث التقصير من جانب العاملين والقائمين على المشروع المُسْتَثْمَر تقصيرًا يؤدي إلى خسارة المشروع ومال الزكاة، ففي هذه الحالة وجب الضمان حال نقصان المال الزكوي، أو خسارته[٤].

بخلاف التقصير في بيع ما يتطرق إليه الفساد، سواء في المحاصيل الزراعية التي تحتاج إلى البيع المباشر بعد حصادها، أو أي سلع أخرى لا بُد من البيع في

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا صـ ٧٨، الضرر في الفقه الإسلامي أ.د/أحمد موافي، المجلد الأول صـ ٢٣٠. بتصرف.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٥/٨٠، التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي٤/٢٤٢، الحاوي الكبير٥/٣٢٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لإبي علي الهاشمي البغدادي صـ ٤٢٣. بتصرف.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٥/٥٠٩. بتصرف.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤/١٩٦، مواهب الجليل٥/٢٥٥.

زمن قريب حتى لا تَفْسُد؛ لأن حفظ هذا النوع لوقت طويل متعذر، وعليه يجب المسارعة ببيعها لحفظ ثمنها، وبالتالي لا ضمان على المُقَصِّر إذا لم يقم ببيع ما يتسارع إليه الفساد كما قال الفقهاء[١] ويُسَمَّى هذا النوع بالتسبب السلبي؛ لأن المقصود منه المنع من الفعل والإهمال والتقصير[٢].

ثالثا: التسبب بالإتلاف:

إذا تعرض مال الزكاة المُسْتَثْمَر لعارضٍ ما، فترتب عليه فساد أو هلاك الشيء المُسْتَثْمَر، فيجب الضمان؛ لأن التسبب بطريق الاعتداء من مسببات الضمان، وبناءً على ذلك فمن تعدى بفعل أمرٍ، وترتب عليه حصول الجناية، فقد اسْتُلْزِمَ الضمان[٣].

رابعًا: التقدير السَّيِّئ:

قد تقوم المؤسسات الخيرية باستثمار المال الزكوي من خلال عمل مشاريع زراعية أو تجارية، أو صناعية، فيحدث بعض الخلل في التقدير من حيث أمان الربح من عدمه، وعليه فيمكن تصنيفه صنفين:

الصنف الأول: الاستثمار في مشاريع اقتصادية غير مأمونة الربح:

الناظر في كتب الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]

---

(١) قال ابن الهمام: "إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله، جاز استحسانًا فيما يتسارع إليه الفساد؛ لأن حفظ ثمنه أيسر، وهو يملك الحفظ، فكذا وصيه. وأما العقار فمحفوظ بنفسه، فلا حاجة فيه إلى البيع". (فتح القدير١٠/٥١١، روضة الطالبين للنووي٣/٤٤٤، المبدع في شرح المقنع٤/٢٩٧).

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي أ.د/أحمد موافي، المجلد الأول صـ ٣٧٣. بتصرف.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء١١/٢٦٧. بتصرف.

(٤) بدائع الصنائع٦/٨٨، المبسوط للسرخسي٢٨/٣٣، وما بعدها.

(٥) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وسئل مالك على الموصَى أيقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به؟ قال: نعم لا بأس به، ولا ضمان عليه فيه إن هلك، إذا كان قد دفعه إلى أمين والوصي ينظر لمن يليه". (البيان والتحصيل١٢/٤٦٨).

(٦) بحر المذهب للروياني٥/٧٨، نهاية المطلب في دراية المذهب٥/٤٥٩.

(٧) قال ابن قدامة في الكافي والمغني: "ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح =

يجد أنهم قد أجازوا للوَصِيّ توظيف مال اليتيم عن طريق المضاربة، ولا ضمان عليه ما دام لم يجازف فيما لا يعرفه، واختار القائم ذو الخبرة الأمين على المشروع.

مستدلين على ذلك: بما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ﷺ) أن النبي (ﷺ) خطب الناس فقال: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)[1].

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث ومنطوقه يوضح جواز التجارة بمال اليتيم، حفظًا له من الضياع، وضمانًا له بعد بلوغه ليتعايش به، ويقوم على أمره بدون احتياج لأحد[2].

وحتى تتضح الرؤية فقد ورد في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم:(١٤٩) في المادة:(٣٣) لسنة:(٢٠١٩م) ما معناه: أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق للمؤسسات الخيرية القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، من قِبَلِ ولي الأمر، في استثمار المال الزكوي في مشاريع ذات ربح، للصرف على متطلبات المستحقين لها، فإذا أساء العاملون بالاستثمار جراء دخولهم في مشاريع غير مأمونة الربح، كالمضاربة المالية؛ نظرًا لكونها غير مضمونة الربح، ونسبة الخسارة فيها عالية، حتى ولو كان فيه خبراء وَمُتَخَصِّصُون، فإنه يجب عليهم الضمان في جميع الأحوال[3].

كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه.... إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله".

(الكافي في فقه الإمام أحمد٢/ ١٠٨، المغني لابن قدامة٤/ ١٨٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، ك:الزكاة٣/٢٣(٦٤١) قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني٨/٢٣٧. بتصرف.

(٣) حيث جاء في المادة ما نصه: "وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية".(المنهجية الجديدة للعمل الأهلي في مصر "دراسة تحليلية في إطار

=

الصنف الثاني: استثمار المال الزكوي في مشاريع مأمونة الربح:

القارئ لكتب الفقهاء يجد فيها نصوصهم الشريعة التي أباحت للمؤسسات الخيرية توظيف أموال الزكاة في عمل مشاريع انتاجية، يعود رَيْعُهَا على المستحقين للزكاة شريطة أن يكون المشروع المُسْتَثْمَر قائمًا على رأس مالي ثابت، كالعمل في الأسواق، والمباني السكنية، والمصانع، واستصلاح الأراضي، والتجارة الحلال، وغيرها من المشاريع المنتجة العائدة بزيادة المال الزكوي، وتنميته، والمحافظة عليه للمنفعة العامة، وهذا هو الاستثمار الجائز؛ لبقاء أصل المال، وبناءً عليه لا يترتب عليه ضمان إلا بالتعدي المباشر، أو التسبب بالإتلاف؛ استدلالاً بقاعدة جمهور الفقهاء: "لا ضمان إلا على المتعدي"(١).

وبعد البحث والاطلاع لم أعثر على كلام أو أقوال للفقهاء المعاصرين حول مسألة المضاربة بالمال الزكوي لدى المؤسسات الخيرية.

ويُسْتَخْلصُ مما سبق عرضه بأنه إذا حدثَ تقصير من العمال العاملين، أو القائمين على المشروع المُسْتَثْمَر، فيجب عليهم ضمان ما قصّروا فيه تجاه مال المستحقين.

وفي المقابل لو هَلك، أو تَلف، أو حدثتْ خسارة بالمشروع المُسْتَثْمَر بدون تقصير أو تفريط، كآفة سماوية، أو زلازل، أو فيضانات، أو كوارث طبيعية -عياذًا بالله- أو غيرها، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أمناء بمثابة الوكيل، كما هو الحال في مُتَوَلِّيْ مال اليتيم، أنه لا يضمن حال التلف بدون تفريط، ولا تقصير.

القانون رقم (١٤٩) لسنة:(٢٠١٩م) د/نورا زكريا صـ ٧٠١. بتصرف.

(١) البدائع٦/٢١٧، بداية المجتهد٤/١٠٨، الأم للشافعي٣/١٩٠، المغني لابن قدامة٥/٣٧٢.

الخاتمة

الحمد لله القادر على كل شيء، خلقَ فسوى، وقدرَ فهدى، وأخرجَ المرعى بقدرته؛ لأنه الواحد المصور المبدع، الذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون. وأصلى وأسلم على النبي الأمي القرشي الزمزمي (ﷺ) الذي عرف قدرَ ربه فأخلصَ له العبادة، ووقفَ بين يديه شاكرًا مسبحًا ساجدًا ليلاً طويلاً حتى بلغَ اليقين، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن انتهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد فهذه خاتمة بحثي، وجهد المقل الضعيف، ولا أدعى الكمال فيه، بل يعتريه النقص؛ لأن الكمال لله وحده (ﷻ).

وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج وتوصيات استخلص منها ما يلي:

١- تعاليم الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- الزكاة تجب على الفور، ولكن يجوز تأخيرها للاستثمار؛ لمنفعة المستحقين.

٣- تنمية المال الزكوي، وتكثيره، وزيادته، هو الهدف من الاستثمار في المشاريع.

٤- استثمار المال الزكوي من الأهمية بمكان في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٥- القول الراجح عند الفقهاء المعاصرين هو القول بجواز توظيف أموال الزكاة مراعاة لمصلحة الأصناف الثمانية في الآية الكريمة.

٦- القول بإباحة استثمار المال الزكوي بكافة أنظمة التمويل المشروعة، كالمضاربة، والتمليك، والمجال الزراعي، والصناعي، والتجاري، وغيره.

٧- مشروعية الانفاق من الأرباح الناتجة من المشروعات المستثمَرة على المستحقين للزكاة، وما يندرج تحته.

٨- جواز اعطاء العامل على المشروع المستثمَر الأجر مقابل العمل (أجر المثل).

٩- الضمان على اَلْمُقَصِّرِ وَالْمُفْرِطِ في المال الزكوي حال الاستثمار، ولا ضمان عليهم بلا تفريط ولا تقصير، كحال الكوارث الطبيعية، كالزلازل،

والمجاعات وغيرها.

١٠- اشترط الفقهاء أن يكون الاستثمار في مشروعات اقتصادية مأمونة الربح.

١١- توظيف المال الزكوي، واستثماره، يحافظ على ديموميته، وبقاء الانتفاع به.

التوصيات:

١- العمل على توسيع المدارك الفقهية للمجتمع عن طريق إظهار الحكمة المشروعة من الطريق التمويلي المجاني التطوعي (الزكاة) من خلال عمل المؤتمرات، والأبحاث، والمحاضرات، والقنوات المرئية، والصحف، والمجلات، ووسائل التواصل عن طريق الشبكة العنكبوتية.

٢- الحث على إصدار تشريعات بتخصيص جزء من المال الزكوي لاستثماره عن طريق عمل المشاريع الانتاجية، التي يتطلبها سوق العمل الداخلي والخارجي؛ لتحقيق الأرباح، لسد احتياجات المستحقين.

٣- السعي وراء فكرة عمل المؤسسات الخيرية لقسم خاص للقرض الحسن للمستحقين وغيرهم، لاستثماره، والانتفاع به، وتشغيله.

٤- وجود جهات سيادية، ورقابية، وإشرافيه من أصحاب الخبرات على المشاريع المستثمَرة؛ حفاظًا على المال الزكوي.

والله (ﷻ) أعلى وأعلم، هـذا فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

فهرس المراجع والمصادر

المراجع والمصادر مرتبة حسب حروف الهجاء:

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

(أ) القرآن الكريم -جل من أنزله-.

(ب) مراجع التفسير، وعلوم القرآن:

(١) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان (ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" لمحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة (ط: الثانية١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

(٣) القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تح: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (ط: الأولى ١٤١٩هـ).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تح: ش/عادل عبد الموجود، وغيره، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

ثانيًا: مراجع الحديث، وعلومه:

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تح: مصطفى أبو الغيط، وأخرون ، ط : دار الهجرة – الرياض - السعودية (ط : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

(٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح/ أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر (ط: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

(٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين، ط : المكتبة العصرية صيدا – بيروت (د . ط) (د . ت) .

(٤) السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تح: د/ عبد الله المحسن ، ط: مركز هجر (ط: الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م).

(٥) صحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، ط: دار طوق النجاة - بيروت - لبنان (ط: الأولى ١٤٢٢هـ).

(٦) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان(د. ط) (د. ت).

(٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان(د. ط) (د . ت).

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تح : مجموعة من العلماء ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية (ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

(٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

(١٠) المنتقى شرح الموطإ لسليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ط: السعادة - بجوار محافظة مصر(ط: الأولى ١٣٣٢هـ).

(١١) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث - مصر (ط: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ثالثا: مراجع أصول الفقه، وقواعده:

(١) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

(٢) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان (ط: الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١٤١٤هـ / ١٩٩١م).

(٥) الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط: دار ابن عفان (ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

رابعًا: مراجع الفقه: (أ) مراجع الفقه الحنفي:

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، ط : الحلبي- القاهرة (د . ط) (١٣٥٦ه/ ١٩٣٧م) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي (ط: الثانية) (د. ت).

(٣) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: محمد صبح – القاهرة (د. ط)(د . ت).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط: الثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

(٥) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت (ط: الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ط: دار الفكر- بيروت - لبنان (ط: الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٧) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح: د/عصمت الله عنايت الله، ط: دار البشائر الإسلامية - (ط: الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

(٨) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، ط : دار الفكر- بيروت - لبنان (د . ط) (د . ت) .

(٩) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن مسعود كمال الدين السيواسي السكندري الشهير بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، ط : دار الفكر (د . ط) (د . ت) .

(١٠) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، ط : دار المعرفة – بيروت (د . ط) (١٤١٤ه/ ١٩٩٣م) .

(١١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، ط : دار إحياء التراث العربي (د . ط) (د . ت) .

(١٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تح: عبد الكريم الجندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، ط: دار الحديث - القاهرة (د . ط) تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية- بيروت(ط: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) تح: د/ محمد الأمين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي (ط: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، ط: دار الفكر (د . ط) (د . ت).

(٥) الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي، سعيد أعراب، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان (ط: الأولى ١٩٩٤م).

(٦) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان (د. ط) (د . ت).

(٧) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ) ، ط : مكتبة الرياض (ط: الثانية ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م).

(٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ) ، تح: دار الرضوان، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا (ط: الأولى١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).

(١٠) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر- بيروت - لبنان (د. ط) تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(١١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر (ط: الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

(١) الأم لأبي عبد محمد بن إدريس الشافعي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت- لبنان (د. ط) سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى ٥٠٢ هـ) ، تح: طارق فتحي ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت (ط: الأولى ٢٠٠٩م).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي، ط: دار الفكر (د. ط) (د. ت).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(المتوفى:٤٥٠هـ) تح: علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (ط: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،

تح: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق (ط: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (د . ط) (د . ت) .

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت (ط : الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) .

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تح: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر (ط: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب لركن الدين عبد الملك بن يوسف الجويني إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج (ط: الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

(١٠) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تح: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام - القاهرة (ط: الأولى ١٤١٧ه).

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) ،تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة (د . ط) (د . ت).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي (ط: الثانية) (د. ت).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان – بيروت (د . ط) (د . ت).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي (د . ط) (د . ت).

(٥) الفروع ومعه تصحيح الفروع لشمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي(المتوفى: ٧٦٣هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة (ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٦) عمدة الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تح:أحمد محمد عزوز،ط: المكتبة العصرية(ط: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان(ط: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (د . ط) (د . ت).

(٩) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

(١٠) المغني لابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة - مصر(د . ط) تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

خامسًا: الفقه العام، والكتب العامة، ومصادر حديثة، والفتاوى، والقوانين، والمؤتمرات:

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي – الكويت، الإصدار(١٣) لسنة:(٢٠١٩م).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن البعلي، تح: أحمد الخليل، ط: دار العاصمة (ط: الأولى ١٤١٨ه).

(٣) إدارة المصارف الإسلامية لحربي محمد عريقات، وسعيد جمعه، ط: دار وائل – عمان (ط: الأولى: ٢٠١٠م).

(٤) ارصاد استثمار أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية د/يوسف عبدالله الشبيلي، بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة (٣٣) المنعقدة بجدة من ٦-٧ رمضان ١٤٣٣ه (ط: الأولى ١٤٣٣ه/٢٠١٢م).

(٥) استثمار الأموال الزكوية وحكمه في الشريعة الإسلامية د/محمد حسين العبد، مجلة الفقه الإسلامي العدد(١١) لسنة:(٢٠١٧م).

(٦) استثمار أموال الزكاة بين المجيزين والمانعين، د/جمال نور إدريس، بحث بمجلة حوليات كلية الشريعة والقانون، العدد(٦) لسنة:(٢٠١٧م) جامعة الإمام معبدالرحمن بن فيصل- السعودية.

(٧) استثمار أموال الزكاة "دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، د/أحمد فتوح الأشموني، بحث محكم بمجلة الدراية بجامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، العدد(٢٣) لسنة:(٢٠٢٣م).

(٨) استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، د/زهير بن عمر الخلافي، مجلة القلم ، العدد(٢) لسنة:(٢٠١٤م).

(٩) استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر، أو من ينوب عنه، وضوابطه د/عبدالعزيز الحجيلان، ط: مجلة البحوث الإسلامية العدد(١١١) لسنة: (٢٠١٧م).

(١٠) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، لقاسم حاج أمحمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد(١٢) لسنة:(٢٠١١م).

(١١) استثمار أموال الزكاة، أ/أحمد الله النجاري، ط: مؤسسة الصحافة – مكتب البحث الإسلامي، المجلد(٦٦) العدد(٤) لسنة:(١٤٤١ه/٢٠٢٠م).

(١٢) استراتيجية استثمار أموال الزكاة لفارس مسدور، ط: وزارة الشئون الدينية والأوقاف، العدد(صفر-جمادى الأولى ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

(١٣) الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، لمنذر قحف، ط: دار الفكر- دمشق (د. ط) سنة:(٢٠٠٠م).

(١٤) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د/ الأشقر وزملاؤه، ط: دار النفائس – الأردن (ط: الأولى ١٤١٨ه).

(١٥) ديوان حسان بن ثابت، شرحه وقدم له أ/عبدأ مهنّا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (ط: الثانية ١٤١٤ه/١٩٩٤م).

(١٦) التمويل والاستثمار في الإسلام، لوحيد أحمد عبدالجواد، ط: مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد(١١) لسنة: (٢٠١٢م).

(١٧) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، ش/آدم شيخ عبدالله علي، العدد(٣) الجزء(١).

(١٨) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، د/ صالح الفوزان، ط: جامعة لوينسي على البليدة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد(٦).

(١٩) الزكاة والضريبة "دراسة مقارنة" د/غازي عناية، ط: دار الكتب- الجزائر (د. ط) لسنة:(١٩٩١م).

(٢٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم (ط: الأولى) (د . ت).

(٢١) الضرر في الفقه الإسلامي، أ.د/ أحمد علي موافي، ط: دار ابن عفان – السعودية (ط: الأولى١٩٩٧م).

(٢٢) العمل المؤسسي، معناه، ومقومات نجاحه، لعبدالحكيم بلال، جريدة البيان، العدد(١٤٣) لسنة:(١٩٩٩م).

(٢٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء(٢٣) القاهرة، لسنة: (١٤٣١ه/٢٠١٠م).

(٢٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، الجزء(٢٩) القاهرة لسنة:(١٤٣١ه/٢٠١٠م).

(٢٥) الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ، الجزء(٣٣) القاهرة، لسنة: (١٤٣١ه/٢٠١٠م).

(٢٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق

الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (د. ت).

(٢٧) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة المنعقدة في الخرطوم – السودان، في الفترة من ٨-١١صفر١٤٢٥ه/٢٩-١أبريل٢٠٠٤م).

(٢٨) الفعل الضار والضمان فيه "دراسة وصياغة قانونية" لمصطفى الزرقا، ط: دار القلم – دمشق (د . ط) لسنة: (١٩٨٨م).

(٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريا – دمشق (ط: الرابعة) (د. ت).

(٣٠) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر رقم:(١٤٩) لسنة: (٢٠١٩م) مادة(٣٣).

(٣١) مجلة الفقه الإسلامي، العدد(٣) الجزء(١) لسنة:(١٤٠٨ه/١٩٨٧م) .

(٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٣) لسنة: (١٤٠٨ه/١٩٨٧م) بحث ش/ تقي العثماني.

(٣٣) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تح: عبد الرحمن بن محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

(٣٤) مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تح: د/ عبد الله نذير، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت (ط: الثانية ١٤١٧ه).

(٣٥) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د/ خالد عبدالرازق العاني، ط: دار أسامة – عمان- الأردن (د . ط) (د . ت).

(٣٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي، ط: مكتبة الأقصى- عمان (ط:الأولى ١٣٩٣ه/١٩٧٤م).

(٣٧) المنهجية الجديدة للعمل الأهلي في مصر "دراسة تحليلية في إطار القانون رقم:(١٤٩) لسنة:(٢٠١٩م) بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي، د/ نورا عيسى زكريا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨٢) لسنة:(٢٠٢٢م).

(٣٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، وغيره، ط: دار الفضيلة - الرياض - السعودية (ط: الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) (د . ط).

(٤٠) نوازل الزكاة، د/عبدالله بن منصور العقيلي، ط: دار الميمان- الرياض- السعودية (د. ط) (د. ت).

سادسًا: مراجع اللغة، والمعاجم، والمصطلحات:

(١) لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت- لبنان (ط: الثالثة ١٤١٤ه) .

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - صيدا (ط: الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر(د . ط) عام النشـــــــــر: (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وغيره، ط: دار الدعوة (د. ط) (د. ت).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ط: عالم الكتب (ط: الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

سابعًا: مواقع الانترنت:

(١) موقع دار الافتاء الليبية: (www. ifta.ly).

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية: (www.dar-alifta.org/ar/fatawa).

(٣) الموقع الإلكتروني لدائرة الشئون الإسلامية بدبي:(www.iacad.gov.ae).

(٤) موقع مجمع الفقه الإسلامي: (https://iifa-aifi.org/٢٢٦١.html) .

(٥) موقع مجمع البحوث الإسلامية، لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف (www.azhar.eg/Services).

(٦) موقع مجمع البحوث الإسلامية، المركز العالمي للفتوى الإلكترونية: (www.service.azhar.eg/Services/fatwarequest).